

نكت الوعود

حكام مصر

العسكريون

يقوضون حقوق

الإنسان



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011.

رقم الوثيقة: MDE 12/053/2011

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	مقدمة
10	تهديد حرية التعبير
11	الاستدعاءات من قبل النيابة العسكرية
12	الضغوط على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى الصحف
13	مداهمة وسائل الإعلام
14	"قائمة سوداء" لمواطنين أجنب
14	دور وسائل الإعلام التابعة للدولة
15	توصيات
16	الضغوط على المجتمع المدني
17	التحقيقات من جانب السلطات
19	توصيات
20	حظر الإضرابات وتفريق المظاهرات
21	تفريق المظاهرات باستخدام العنف
23	تقييد الإضرابات وحرية التجمع
24	توصيات
26	مزيد من التغيير: الاعتقال والاحتجاز والتعذيب
28	"فحوصات العذرية"
29	توصيات
31	محاكمات عسكرية غير عادلة للمدنيين

33	المحاكمات العسكرية انتهاك لضمائم المحاكمة العادلة.....
35	توصيات
36	توسعة مظلة عقوبة الإعدام.....
37	توصيات
38	تعاظم التمييز
38	التمييز ضد المرأة.....
39	التمييز ضد الأقليات الدينية
42	توصيات
43	خذلان اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين
43	عمليات القتل على الحدود
44	القبض والاعتقال والإعادة القسرية
46	الانتهاكات على أيدي مهزّبي الأشخاص
47	توصيات
48	عمليات الإخلاء القسري لسكان العشوائيات تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة .
51	توصيات
52	خاتمة
54	الهوامش

مقدمة

"إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقوم بالبلاد في الفترة المقبلة."

الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر في 13 فبراير/شباط 2011

تلقي انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي حكام البلاد العسكريين بظلال قاتمة على أول انتخابات تشريعية مصرية منذ اندلاع "ثورة 25 يناير".¹ إذ كان "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" (المجلس العسكري)، الذي تسلم زمام السلطة عقب إسقاط حكم الرئيس حسني مبارك في 11 فبراير/شباط، قد أعلن أنه سوف يتولى الإشراف على "الانتقال السلمي للسلطة في إطار نظام ديمقراطي حر".² بيد أن المجلس العسكري، وخلال الفترة التي سبقت انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني لاختيار أعضاء مجلس الشعب، فرض قيوداً تعسفية على جوهر حقوق الإنسان، بما في ذلك على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وهي الأدوات التي لا يمكن من دونها ضمان الحوار المفتوح حول القضايا الاجتماعية والسياسية المطروحة. وجرى الانقضاض بشراسة على منتقدي السلطات أو وتيرة الإصلاح. وأصدرت المحاكم العسكرية قرارات بسجن آلاف المدنيين. واستدعت النيابة العسكرية من انتقدوا الجيش واستنطقتهم وأمرت بحبسهم. بينما استخدمت قوات الجيش قوة مفرطة لا ضرورة لها لتفريق المظاهرات. وحلت محل الشعور بالنشوة الذي بعثته الانتفاضة في نفوس المصريين مشاعر الخوف من أنه، وببساطة، تم استبدال حكم قمعي بحكم قمعي آخر.

فعقب 18 يوماً من الاحتجاجات الشعبية العارمة، أعلن نائب الرئيس المخلوع، عمر سليمان، في 11 فبراير/شباط خبر استقالة حسني مبارك، الذي انتظره المصريون على أحر من الجمر. وقابل ملايين المصريين، وبينهم مئات الآلاف من المحتشدين في ميدان التحرير بالقاهرة، المكان الذي غدا رمزاً "لثورة 25 يناير" على نطاق العالم بأسره، ذلك بالهتافات المدوية والابتهاج. ومع الإعلان، جاء خبر أنه قد سلم السلطة إلى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، الذي يرأسه وزير دفاعه آنذاك، المشير محمد طنطاوي. وطغت لحظة الاحتفال والنشوة، وأصداء قرار القوات المسلحة بأنها لن تطلق النار على المحتجين أثناء الانتفاضة، على حقيقة أن البلاد، وبحكم الأمر الواقع، ما برحت تخضع للحكم العسكري، كما هي اليوم بعد انقضاء ما يناهز السنة، وعلى الرغم من وعود المجلس العسكري بتسليم السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة.

وبعد يومين من تنحي حسني مبارك، أصدر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" إعلاناً دستورياً وقام بحل البرلمان وبتعليق العمل بدستور 1971. وعقب شهر من ذلك، عدّل المجلس العسكري القانون ليمسح للأحزاب السياسية، بما فيها "الإخوان المسلمون" وغيرهم من المنظمات المحظورة سابقاً، بالتسجيل القانوني والتنافس في انتخابات برلمانية في وقت لاحق من السنة. وفي الشهر نفسه، أصدر إعلاناً دستورياً يكفل عدداً من الحقوق، كحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وكذلك السلامة البدنية والعقلية، وبعض ضمانات المحاكمة العادلة والحرية من التمييز.

ووعده المجلس العسكري، منذ بياناته الأولى، بأن "القوات المسلحة سوف تقوم بدورها الرائد في حماية المتظاهرين أيضاً كان توجههم، التزاماً منها بما بدأته خلال الفترة السابقة [من 'ثورة 25 يناير']".³ وقد تبين لاحقاً أن كل هذه التطمينات، التي تكررت في العديد من بيانات المجلس العسكري، ليس سوى وعوداً فارغة. كما إن المجلس العسكري لم ينس أيضاً أن يحذر في بيانات أخرى من أي إخلال بالنظام العام أو محاولات لشق الصف أو تعكير صفو عمل المؤسسات المصرية، مسلطاً الضوء على ضرورة تحقيق الاستقرار على وجه السرعة لإفساح المجال أمام الانتقال إلى الديمقراطية. وظل يدعو، في العديد من المناسبات، إلى عودة الأمور إلى حالتها الطبيعية.

بيد أن السلطات، وباسم ضمان الأمن والاستقرار، لم تتوان عن ارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، متجاهلة جوهر المطالب المناهضة بالعدالة الاجتماعية وبالحرية الأساسية، التي أطلقت شرارة الانتفاضة. واليوم، وبعد 10 أشهر من إمساكه بزمام السلطة في مصر، فإن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" قد انتهج، والحق يقال، طريقاً ينأى به أكثر فأكثر كل يوم عن تلبية مطالب حقوق الإنسان التي نادى بها ملايين المصريين أثناء "ثورة 25 يناير"، وعن الوفاء بالوعد التي أعدها على صنّاعها. فمنذ فبراير/شباط، أصدر المجلس العسكري عدداً من القوانين المسيئة لحماية حقوق الإنسان. وقصد ببعضها تهدئة مشاعر الخوف من انعدام الأمن الذي تفشى في مصر. فشد من العقوبات المفروضة على جرائم بعينها، من قبيل "البلطجة".⁴ بينما هدفت أخرى، على ما يبدو، إلى إثني المنتقدين للسلطات عن انتقاداتهم، وتثبيط روح الاحتجاج لدى المحتجين. وليس تبني قانون الطوارئ بالكامل مؤخراً، وتوسيع نطاق تطبيق أحكامه - بعد أن قصر حسني مبارك تطبيقه في العام الماضي على الإرهاب والاتجار بالمخدرات - إلا الوجه الأشد فداحة لنهج الانقضاخ على الحقوق الذي شهدته مصر منذ اندلاع انتفاضة يناير.

وفي حقيقة الأمر، دأب "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" على الإعراب عن التزامه باحترام وإعلاء شأن حرية التعبير والتجمع السلمي وتأليف الجمعيات والانتساب إليها، بيد أنه دأب في موازاة ذلك، في واقع الحال، على تفريق العديد من المظاهرات بالقوة، فاستخدمت القوات المسلحة القوة المفرطة والمميته، بينما استأنفت شرطة مكافحة الشغب ما درجت عليه من استخدام متهور للعبوات المطاطية، ولبنادق الخرطوش، وللغاز المسيل للدموع. وتعاضمت عمليات القبض على المحتجين، والاعتقالات بمعزل عن العالم الخارجي، وحالات التعذيب قبل أن يقدم المحتجون إلى محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية وإدانتهم. فبلغ عدد من حوكموا من المدنيين أمام محاكم عسكرية منذ يناير/كانون الثاني ما لا يقل 12,000 مصري. ورغم إعلان المجلس العسكري في أكتوبر/تشرين الأول أنه سوف يوقف محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إلا في الحالات التي تنطوي على هجمات ضد القوات المسلحة، لم يأت المجلس على ذكر أي مواعيد أو خطوات لتحقيق ذلك.

وبينما درج المجلس العسكري على إطلاق التصريحات الطنانة حول احترام حرية التعبير، فرض، في واقع الأمر، قيوداً تعسفية على وسائل الإعلام وعلى سواها. فجرى قمع كل انتقاد للسلطات، بينما أحيى الصحفيون والمدونون وغيرهم ممن لم يغلقوا أفواههم وانتقدوا سياسات المجلس العسكري وبطء وتيرة الإصلاح إلى المحاكم. وصدورت بعض أعداد الصحف. بينما تعرضت محطات التلفزيون، بما فيها "الجزيرة مباشر مصر"، للمداومة وأمرت

بإغلاق أبوابها وجمدت التراخيص الممنوحة لفضائيات تلفزيونية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، لم تجد الصحف أمامها إلا أن تحتج على الرقابة العسكرية المتصاعدة بإصدار أعمدة صحفية فارغة.

ولم تسلم حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من التهديدات بمزيد من القيود. فقد تلقت المنظمات غير الحكومية المصرية - التي تعمل فعلياً بموجب قانون في غاية التشدد - تهديدات بالمقاضاة لتلقيها تمويلياً أجنبياً بدون ترخيص. حيث فتح تحقيق بتهمة "الخيانة" عقب إعلان وزارة العدل تقريراً قالت فيه إنه قد تبين لها أن ما يربو على 30 من المنظمات غير الحكومية قد تلقت تمويلياً أجنبياً دون أن تكون مسجلة حسب الأصول لدى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية، وفقاً يقتضي قانون الجمعيات (القانون 84 لسنة 2002). وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان التحقيق لا يزال جارياً، وأعرب العديد من المنظمات غير الحكومية عن بواعث قلقها بشأن ما يبدو محاولة من جانب الحكومة لترميمها وتعطيل قدرتها على التدقيق في أداء هذه الأخيرة، وعلى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبينما حدثت تطورات إيجابية بشأن حقوق العمال، جرى تقويض هذه بتجريم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" للإضرابات وباحتمال استخدام قانون الطوارئ في النزاعات العمالية. ولم تعارض السلطات عملياً إنشاء نقابات عمالية مستقلة خارج إطار "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر"، بينما وُجِدَت بعض هذه النقابات صفوفها لتشكيل "الاتحاد المصري للنقابات المستقلة". وأمرت السلطات كذلك في أغسطس/آب بحل الهيئة الإدارية "للإتحاد العام لنقابات عمال مصر"، المعروف بصلاته الوثيقة مع "الحزب الوطني الديمقراطي" المنحل الذي كان يرأسه حسني مبارك، إلى حين انتخاب هيئة جديدة، منفذة بصورة جزئية قرارات المحاكم التي قضت بعدم شرعية انتخابات الهيئة خلال فترة 2006 - 2011. ووعده المجلس بإصدار قانون جديد يخدم على أحسن وجه مصلحة العمال ليحل محل القانون الحالي، الذي ينظم شؤون نقابات العمال (القانون 35 لسنة 1976). بيد أن المجلس العسكري، وباسم الأمن وضرورة زيادة فعالية الأداء الاقتصادي، أقر تشريعاً جديداً (القانون 34 لسنة 2011) يجرم الإضرابات وغيرها من أشكال الاحتجاج التي يرى أنها تعرقل العمل، ويفرض عقوبة بالسجن وبغرامات باهظة على من يداونون. ولجأت السلطات كذلك إلى تفعيل تطبيقات قانون الطوارئ (القانون 162 لسنة 1958) ذي السطوة المخيفة كاملة، وإلى توسعة مظلته، ليغطي جرائم من قبيل "الاعتداء على حرية العمل"، ما أدى إلى مزيد من القمع للحق في الإضراب.⁵ كما أصبح قانون الطوارئ ينطبق كذلك على إغلاق الطرق ونشر إشاعات كاذبة، وعلى حيازة الأسلحة والاتجار بها. وتخشى منظمة العفو الدولية أن تشكل هذه التغييرات تهديداً داهماً للحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وللحق في الإضراب، استباقاً لأول انتخابات تعددية حقيقية بعد حسني مبارك.

وأسقط "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" من حساباته التصدي للتمييز ضد المرأة، المتجذر في القانون والممارسة على السواء، أو تعزيز الحق في حرية المعتقد للأقباط وغيرهم من الأقليات الدينية. فلم تفعل السلطات أي شيء لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، أو للتشجيع على مشاركتها السياسية، أو لتبني ضرورة إتاحة الفرصة لها لإشغال المناصب العامة العليا على قدم المساواة مع الرجل. وفضلاً عن ذلك، فقد تم التراجع عن الكوتا النسائية التي خصصت نسبة من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب، وأقرت في عهد حسني مبارك، واستعيض عنها بمجرد فرض التزام على الأحزاب السياسية بأن ترشح امرأة واحدة على الأقل في قوائمها الانتخابية. وكان من الأمور ذات الدلالة على نحو ملفت للنظر أنه وعقب تنحي حسني مبارك بفترة وجيزة، لم يتم تعيين أي امرأة في اللجنة التي كلفت بتعديل المادة الثامنة من الدستور المصري. كما أشاح المجلس العسكري بوجهه بالمثل عن ضرورة حماية المصريين الأقباط من الهجمات ولم يفعل شيئاً لمقاضاة من هاجمهم ولتطبيق العدالة. وشاركت القوات المسلحة كذلك في عمليات إخلاء قسري ضد الأهالي من سكان الأحياء الفقيرة. وبينما تركز الاهتمام على ميدان التحرير،

بالقاهرة، تواصلت الانتهاكات بلا هوادة على حدود مصر. فاستمر إطلاق النار على اللاجئين وطالبي اللجوء على الحدود مع إسرائيل، أو تعرض هؤلاء للاعتقال والإبعاد القسري إلى بلدانهم الأصلية، رغم المخاطر بأن يواجهوا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

وبعد مرور نحو عام على تسلمه للسلطة في مصر، لم تلق المطالب الرئيسية للمصريين أي تجاوب يذكر من جانب المجلس الأعلى للقوات المسلحة. فحالة الطوارئ ما برحت سارية المفعول؛ وأقرباء من قتلوا دون وجه حق على أيدي قوات الأمن إبان "ثورة 25 يناير" لا يزالون ينتظرون تحقيق العدالة والإنصاف؛ والتعذيب والمحاكمات الجائرة ما زالا يمارسان بشكل روتيني؛ والتمييز ضد المرأة وضد الأقليات الدينية على حاله؛ بينما يستمر تقويض حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. كما لا يزال اللاجئون وطالبو اللجوء يقتلون على الحدود مع إسرائيل ويعتقلون ويبعدون قسراً إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية. بينما لا يزال الملايين من سكان المناطق العشوائية يعانون من نقص الخدمات الأساسية، وما برحوا ينتظرون أن تسمع أصواتهم.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

عندما تنحى الرئيس حسني مبارك عن منصب رئيس الجمهورية في 11 فبراير/شباط 2011 وأعلن أن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" سوف يتسلم السلطة، لم يكن معظم المصريين يعرفون إلا القليل عن المجلس الذي تولى الحكم في البلاد.

يتشكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة من 20 عضواً برئاسة المشير محمد طنطاوي، وزير الدفاع السابق. وطبقاً للمادة 56 من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس، يدير المجلس شؤون البلاد، ويتمتع بالسلطات التالية:

- 1- التشريع.
 - 2- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
 - 3- تعيين الأعضاء المعيّنين في مجلس الشعب.
 - 4- دعوة البرلمان (مجلسي الشعب والشورى) لانتعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.
 - 5- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
 - 6- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.
 - 7- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
 - 8- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.
 - 9- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
 - 10- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.
- وللمجلس أن يفوض رئيسته أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.
- وطبقاً للإعلان الدستوري، فإن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" يملك اختصاصات تفوق امتيازات الرئيس المنتخب المقبل للجمهورية، الذي سيتمتع بجميع الصلاحيات المذكورة آنفاً، باستثناء الصلاحيات الأولى والثانية.

9 نكث الوعود
حكام مصر العسكريون يقوضون حقوق الإنسان

وفي الوقت الراهن، تضم عضوية المجلس الأعلى للقوات المسلحة كلاً من الفريق سامي عنان، رئيس أركان حرب القوات المسلحة؛ والفريق مهاب مميش، قائد القوات البحرية؛ والفريق رضا محمود حافظ قائد القوات الجوية؛ والفريق عبد العزيز سيف الدين، قائد قوات الدفاع الجوي؛ واللواء حسن الرويني، قائد المنطقة المركزية العسكرية؛ واللواء أركان حرب إسماعيل عثمان، مدير إدارة الشؤون المعنوية؛ واللواء محسن الفنجرى، مساعد وزير الدفاع؛ واللواء أركان حرب محمد عبد النبي، قائد قوات حرس الحدود؛ واللواء أركان حرب محمد حجازي، قائد الجيش الثانى الميدانى؛ واللواء أركان حرب صبحي صدقي، قائد الجيش الثالث الميدانى؛ وقادة المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية والمنطقة الغربية؛ واللواء أركان حرب عبد الفتاح السيسي، مدير المخابرات الحربية.

تهديد حرية التعبير

"منذ بدء ثورة 25 يناير، حرص المجلس الأعلى للقوات المسلحة على ألا يتدخل في السياسة الإعلامية لكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروعة، وأن ما يتم نشره أو تداوله من خلالها إنما ينبع من سياساتها الخاصة في التعامل مع الأحداث."

بيان رقم 42 للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر في 27 أبريل/ نيسان 2011.

■ • استجوب عشرات الصحفيين والمدونيين والناشطين من قبل النيابة العسكرية جراء انتقادهم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة".

■ • جرى خنق الحديث عن المجلس العسكري بواسطة ضغوط ومضايقات رسمية، بما في ذلك عن طريق مدهمة استديوهات التلفزيون وخلق بيئة دفعت بعض المحررين ومالكي المؤسسات الإعلامية يترددون إزاء إغضاب السلطات العسكرية في مصر.

■ • جرت مصادرة الصحف التي ارتوي أنها تتضمن مواداً ذات حساسية سياسية خاصة أو منعه من الطبع.

استخدم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" موقع "فيسبوك" للتواصل الاجتماعي لنشر وعوده بالإصلاح، بينما ضيق الخناق على المطبوعات التقليدية ووسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية. فمُنذ "ثورة 25 يناير"، أصبح انتقاد القوات المسلحة المصرية وقياداتها على نحو مطرد في مقدمة القضايا التي يتم تناولها في سياق النضال من أجل حرية التعبير. إذ تعرض العمل الإعلامي المستقل للقمع وفرضت عليه القيود، بينما تزايدت التقارير التي تتحدث عن تعرض العاملين في وسائل الإعلام لضغوط رسمية.⁶

تكريس حرية التعبير في القانون ومحاصرتها في الواقع العملي

حرية التعبير مكفولة بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 19). كما تكفل المادة 13 من الإعلان الدستوري "للمجلس الأعلى للقوات المسلحة" الصادر في مارس/ آذار 2011 "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام"، وتحظر "الرقابة" - ويجوز الاستثناء في حالة

إعلان الطوارئ أو زمن الحرب. وتنص المادة 12 من الإعلان على أن "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان
لسلامة البناء الوطني".

وعلى الرغم من هذا، لم يتخذ المجلس الأعلى للقوات المسلحة أية تدابير لتعديل التشريعات التي استخدمت في ظل
حكم حسني مبارك لتجريم حرية الرأي والتعبير، ولعاقبة الصحفيين والناشطين والمدونين وسواهم بسبب
انتقادهم أنشطة السلطات.⁷ وبعوضاً عن ذلك، عاد المجلس للاستعانة بحالة الطوارئ من أجل فرض المزيد من
القيود على حرية التعبير. وعقب احتجاجات 9 سبتمبر/أيلول العنيفة (أنظر ما يلي)، أعلن المجلس الأعلى للقوات
المسلحة قراراً بالتطبيق الكامل لقانون الطوارئ، وبأنه سوف يشمل الجرائم المتعلقة بنشر "أخبار كاذبة" أو
"إشاعات".⁸

الاستدعاءات من قبل النيابة العسكرية

شهدت الأشهر الأخيرة استدعاء العشرات من المصريين للمثول أمام النيابة العسكرية، عقب انتقادهم القوات
المسلحة علانية على صفحات الشبكة الإلكترونية أو على شاشات التلفزيون أو في المطبوعات. وكان بين من استدعوا
ناشطون سياسيون وناشطون في مضمار حقوق الإنسان، ومدونون، ومرشحو مناصب عامة، ومذيعون
وصحفيون. وأُخلي سبيل بعضهم عقب استجوابهم، بينما وجه الاتهام إلى آخرين واعتقلوا وقدموا إلى محاكمات
جائرة أمام محاكم عسكرية.

■ ففي 14 مايو/أيار، استجوبت النيابة العسكرية المذيعة بثينة كامل، التي كانت قد أعلنت عن نيتها الترشح
لمنصب رئاسة الجمهورية المصرية، وذلك عقب انتقادها السلطات العسكرية علناً. وجاء استدعاؤها عقب نشرها
تعليقات على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" وظهرها في برنامج حوارى لفضائية "النيل" في 10
مايو/أيار قُطع بثه على الهواء بناء على أوامر صدرت عن مالكي المحطة بإنهاء البرنامج، حسبما ذكر.

■ وفي 31 مايو/أيار، مثّل المدون والناشط السياسي حسام الحملاوي أمام النيابة العسكرية عقب انتقاده قائد
قوات الشرطة العسكرية في برنامج حوارى على تلفزيون "أون تي في".⁹ واستدعت مقدمة البرنامج، ريم ماجد،
كذلك "كشاهد". واستجوب الصحفي نبيل شرف الدين كذلك في الوقت نفسه، حسبما ذكر، عقب انتقاده طريقة
إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة للمرحلة السياسية الانتقالية على تلفزيون "أون تي في" أيضاً، وإشارته إلى أن
الجيش و"الإخوان المسلمين" قد عقدا صفقة سياسية.

■ وفي 2 يونيو/حزيران، استدعت النيابة العسكرية مراسل صحيفة *الوفد*، حسام السويقي، ومحررها سيّد عبد
العاطي، عقب نشر الجريدة مقالاً زعم كاتبه أن صفقة قد عقدت بين الأحزاب الإسلامية والسلطات. وورد أنه
وجهت إلى سيّد عبد العاطي تهمة نشر "معلومات كاذبة"، ولكن يعتقد أنه لم يتخذ ضده أي إجراء إضافي حتى
وقت كتابة هذا التقرير.

■ وفي 19 يونيو/حزيران، استجوبت النيابة العسكرية محرر صحيفة *الفجر*، عادل حمودة، والصحفية رشا
عزب، عقب نشر الصحيفة تقريراً حول اجتماع بين المجلس العسكري ومجموعة من الناشطين المصريين المعارضين
للمحاكمات العسكرية. واتُهمت رشا عزب، حسبما ذكر، بنشر "معلومات كاذبة"، بينما اتهم عادل حمودة
"بالتراخي" في إشرافه على تحرير الجريدة. وأُفرج عن كليهما دون كفالة عقب الاستجواب. وكانت رشا عزب قد
اعتقلت فيما مضى وتعرضت للضرب عقب احتجاجات ميدان التحرير في مارس/آذار (أنظر ما يلي، التعذيب وغيره
من ضروب سوء المعاملة).

■ وفي 14 أغسطس/آب، اعتقلت الناشطة والمدونة أسماء محفوظ ووجهت إليها تهمة إهانة الجيش والتحريض على العنف ضده عقب نشرها مقالات على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر". وأُفِرَج عنها ثم أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أنه سوف يسقط التهم الموجهة ضدها.¹⁰

■ وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، ذكر ناشط "حركة شباب 6 أبريل" شريف الروبي للصحافة المصرية أنه قد اعتقل لثلاثة أيام واستجوب حول مصدر تمويل "حركة شباب 6 أبريل".¹¹ وقد أصبحت الحركة، التي بدأت نشاطها كشبكة على موقع "فيسبوك" الإلكتروني في 2008 لدعم العمال المضربين في بلدة المحلة الكبرى، أيام حسني مبارك، إحدى أكثر الحركات نشاطاً في الدعوة إلى تعزيز حقوق الإنسان ووضع حد لحالة الطوارئ. وشارك أعضاؤها على نحو بارز في الاحتجاجات الجماهيرية أثناء "ثورة 25 يناير".

■ وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، مثل الناشطان السياسيان وناشطتا حقوق الإنسان علاء عبد الفتاح وبهاء صابر أمام النيابة العسكرية لاستجوابهما حول دورهما في احتجاجات 9 أكتوبر/تشرين الأول، عندما جرى تفريق المظاهرات أمام مبنى التلفزيون في ماسبيرو، بالقاهرة، بصورة عنيفة على أيدي قوات الأمن (أنظر "استخدام العنف في تفريق المظاهرات"). ورفض كلاهما الاعتراف بسلطة نظام القضاء العسكري عليهما، كما رفضا الإجابة على أسئلة المدعين العسكريين. واتهم كلاهما بالتحريض على العنف ضد القوات المسلحة وبالاعتداء على موظفين عسكريين أثناء احتجاجات 9 أكتوبر/تشرين الأول. وأُفِرَج عن بهاء صابر بكفالة. بينما اعتقل علاء عبد الفتاح، الذي وجهت إليه تهمة إضافية بسرقة أسلحة، مدة 15 يوماً. وكان في وقت كتابة هذا التقرير لا يزال رهن الاعتقال.¹² وتعتقد منظمة العفو الدولية أن علاء عبد الفتاح قد استهدف من جانب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسبب دوره القيادي كمدون وناشط دأب على انتقاد الحكم العسكري. ولم يقدم المجلس أي دليل مقنع لإسناد التهم الموجهة إليه.

وفي تصريح له في يوليو/تموز بشأن المحاكمات العسكرية، قال اللواء ممدوح شاهين، عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إن "أي واحد يتحدث عن شيء عن القوات المسلحة، أمور تخص القوات المسلحة، بدون إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة، فيعتبر ارتكب جريمة ويحال إلى النيابة العسكرية ولكن النيابة العسكرية لا تصدر على فكر، ولا تصادر على رأي، وما حكمتش حد علشان رأيه، وإنما يحاكم أي فرد، أي فرد أياً كان، إذا اخترق حاجز السرية لأي وثائق أو أي حاجة تخص القوات المسلحة".¹³

الضغوط على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى الصحف

مورست على محطات التلفزة والصحف المستقلة ضغوط متزايدة، فألغيت بعض الحلقات لبرامج حوارية بناء على ضغوط من السلطات - أو عقب وقف أصحاب المحطات عرضها خشية التعرض لتدابير انتقامية. وألغيت كذلك طبعات أعداد من الصحف، وحسبما ذكر عقب محاولتها نشر مقالات اعتبرت في غاية الحساسية السياسية. وجراء مواجهتهم مناهجاً متزايداً من المضايقة والترهيب، تجنب بعض أصحاب وسائل الإعلام والصحفيون والصحفيون تجاوز "الخطوط الحمراء" فيما يتعلق بالأمن القومي وانتقاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة. واحتج آخرون بصورة رمزية فنشروا أعمدة فارغة في صحفهم، أو أوقفوا برامجهم التلفزيونية.

■ ففي 24 يوليو/تموز، فصل مالك تلفزيون "دريم" المذبة دينا عبد الرحمن من عملها، حسبما ذكر، عقب حوار مع ضابط سابق في سلاح الجو حول الانتقادات للقوات المسلحة.¹⁴

■ وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن يسري فودة، مقدم البرامج في تلفزيون "أون تي في" أنه سوف يوقف بث

برنامج احتجاجاً على الرقابة المتزايدة من جانب العسكر.¹⁵

كما جرى مصادرة أعداد من الصحف تضمنت مواد اعتبرت السلطات حساسة سياسياً أو جرى إدخال تعديلات عليها - وعلى خطى ما كان سائداً زمن حسني مبارك.¹⁶ وفي 5 أكتوبر/ تشرين الأول، احتج عدد من الصحفيين على تقارير تتعلق بالرقابة العسكرية بأن تركوا أماكن أعمدتهم في الصحف خالية، أو وضعوا فيها تنويهاً موجزاً أدانوا فيه الرقابة.¹⁷

■ وأوقفت دار الطباعة التابعة للأهرام ليلة 24/25 سبتمبر/أيلول طبع عدد صحيفة صوت الأمة، حسبما ذكر، دون تحديد الأسباب، واعتقد ابتداءً أن لوقف الطبع صلة بتغطية محاكمة حسني مبارك، وادعى محرر الصحيفة، عبد الحليم قنديل، لاحقاً أن السبب يعود إلى أن الصحيفة كانت بصدد نشر انتقادات لأجهزة المخابرات المصرية.¹⁸

■ ومنعت مجلة روز اليوسف من طبع عددها المقرر صدوره في 27 سبتمبر/أيلول عقب محاولتها نشر مادة تتعلق بأجهزة المخابرات المصرية. وذكر محرر المجلة، إبراهيم خليل، أن دار الطباعة التابعة للأهرام أوقفت طبع العدد عقب تلقيها تعليمات من "جهة عليا"، ولم يسمح بالطبع إلا بعد استبدال المقال.

■ وليلة 28 سبتمبر/أيلول، صودر عدد من صحيفة الفجر، حسبما ذكر، لأنه تضمن مقالاً يدعو إلى عدم ترشيح رئيس "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" نفسه للانتخابات الرئاسية.

وطيلة الشهور المنصرمة، دأبت السلطات المصرية على فرض قيود بيروقراطية على وسائل الإعلام بصورة متصاعدة، وعلى ما يبدو بغرض اجتثاث التوجهات الإعلامية المستقلة. ففي 7 سبتمبر/أيلول، أوقف المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار تراخيص جديدة للقنوات التلفزيونية الفضائية، بينما تلقت "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة"، وهي هيئة حكومية، توجيهات باتخاذ تدابير ضد القنوات التي تهدد "أمن" مصر، حسبما ذكر.¹⁹ وفي 17 سبتمبر/أيلول، دافع وزير الإعلام المصري عن القرار مدعياً أن النظام الحالي لإصدار التراخيص "فوضوي".²⁰

وتلقت القنوات التلفزيونية التي عرف عنها انتقادها للسلطات تحذيرات من هيئات رسمية بأنها ترتكب مخالفات بيروقراطية. ففي 4 أكتوبر/ تشرين الأول، وجهت "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" تحذيرات إلى كل من "أون تي في" و"دريم"، وهما محطتان عرف عنهما بث برامج إخبارية وحوارية تنتقد السلطات، تتعلق بتعديلات مزعومة على طبيعة تراخيصهما. ويعيد هذا إلى الإذهان الإنذارات وقرارات تعطيل وسائل الإعلام والصحف التي دأبت منظمة العفو الدولية على توثيقها في الفترة التي سبقت الانتخابات التشريعية في أكتوبر/ تشرين الأول 2010.

21

مداهمة وسائل الإعلام

واجهت محطات التلفزيون المستقلة عمليات مداهمة على أيدي قوات الأمن، وغالباً أثناء تفريق المظاهرات بصورة عنيفة أو عقب ذلك مباشرة. واستهدفت عمليات المداهمة هذه محطات التلفزيون ووسائل الإعلام الوطنية والعالمية على السواء.

■ ففي 11 سبتمبر/أيلول، تعرضت مكاتب قناة "الجزيرة مباشر مصر" في القاهرة للمداهمة من هذا القبيل، وقبض على المهندس إسلام البنا واعتقل لفترة قصيرة. وجاءت المداهمة عقب بث المحطة تقارير حول الاحتجاجات

العنيفة أمام السفارة الإسرائيلية ليلة 9 سبتمبر/أيلول. وفي 17 سبتمبر/أيلول. صرح وزير الإعلام، في مقابلة مع القناة الأولى للتلفزيون المصري، بأن قرار المداهمة على مكتب "الجزيرة مباشر مصر" هو قرار "سيادي"، مضيفاً أن "هذه القناة هي الوحيدة التي تعمل في مصر دون ترخيص. ولم تبتد أي احترام لقوانين مصر".²² وفي 29 سبتمبر/أيلول، أوردت "الجزيرة" أن مكاتبها قد تعرضت للمداهمة مجدداً من قبل مسؤولين بملابس مدنية. وقبض على الصحفي محمد سليمان واعتقل لفترة وجيزة أثناء هذه العملية.²³

■ وأثناء القمع العنيف للاحتجاجات التي نظمها الأقباط في محيط مبنى التلفزيون التابع للدولة، ماسبيرو، في 9 أكتوبر/تشرين الأول، تعرضت مكاتب تلفزيوني "تي في 25" و"الحرّة" للمداهمة من قبل قوات الأمن - بما في ذلك من قبل قوات تابعة للجيش و"لقوات الأمن المركزي" (شرطة مكافحة الشغب).²⁴

"قائمة سوداء" لمواطنين أجانب

كما استهدف أيضاً مواطنون أجانب. ففي الشهور الأخيرة، وثقت منظمة العفو الدولية حالات حيث مُنع فيها مدونون وأكاديميون من دخول مصر؛ بسبب انتقاداتهم للسلطات المصرية أو لنشاطهم من أجل حقوق الإنسان، فيما يبدو.

■ في 5 سبتمبر/أيلول، مُنع عماد بازي، مؤسس منتدى المدونين العرب، من دخول مطار القاهرة الدولي، وتم استجوابه، ثم أُجبر على العودة إلى بيروت في نهاية الأمر. وقد زعم عماد بازي أن ترحيله ربما يكون له علاقة بزيارته السابقة للمدون المعتقل مايكل نبيل سند.²⁵

دور وسائل الإعلام التابعة للدولة

بينما شن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، ومعها الحكومة المصرية، حملة قمعية ضد الإعلام المستقل، دأبا على استخدام القنوات التلفزيونية الرسمية و"الفيستوك" لإلقاء اللوم، فيما يتعلق باستمرار الاضطرابات، على التدخل الأجنبي وعلى الفتنة الطائفية. ففي بيان نشره في مايو/أيار، حمل المجلس مواقع "مجهولة الهوية" على الإنترنت تعمل "من دول اجنبية" المسؤولية عن إثارة "الفتنة الطائفية والعنف"، وبدد الشائعات التي تلحق الضرر باستقرار الوطن...²⁶ وعقب المصادمات بين المحتجين وقوات الأمن في 28 يونيو/حزيران، أشار رئيس الوزراء المصري على شاشات تلفزيون الدولة إلى "خطة منظمة جيداً لنشر الفوضى"، ودعا "الثوار المصريين إلى حماية ثورة 25 يناير".²⁷ ورأى كثير من المصريين أن تعيين وزير جديد للإعلام كان لسنوات بوقاً من أبواب حكومة مبارك، محاولة من جانب المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإلغاء المكاسب التي تحققت في مجال حرية التعبير.²⁸

■ وتسلمت الأضواء أكثر على دور وسائل الإعلام التابعة للدولة أثناء الحملة القمعية العنيفة ضد المحتجين في محيط مبنى ماسبيرو في 9 أكتوبر/تشرين الأول، عندما بثت مذيعة التلفزيون رشا مجدي تقريراً مفاده أن قوات الأمن تتعرض للهجوم من جانب المحتجين، ودعت المصريين إلى الدفاع عنهم.²⁹ وجاء الخبر شريط مكتوب يقول إن: "المتظاهرون الأقباط يرشقون الجنود بالحجارة و المولوتوف من أعلى كوبري أكتوبر ...". ورأى كثيرون أن أسلوب نقل الأخبار يفاقم العنف.³⁰ بينما رفض المجلس الأعلى للقوات المسلحة الانتقادات التي وجهت إلى طريقة التعامل مع الاضطرابات فعزاها إلى "وجود عناصر هدامة تحاول أحداث الواقعة بين الشعب والقوات المسلحة".³¹

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بما فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، إلى ما يلي:

- وضع حد لإجراء استدعاء المدنيين بصفة مشتبه بهم للتحقيق معهم من قبل النيابة العسكرية.
- احترام الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق حماية الحرية في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود الجغرافية وعبء أية وسائل للإعلام؛ وعن طريق التوقف عن فرض قيود لا مسوغ لها على الخدمات السلكية واللاسلكية عن طريق الإنترنت والهواتف المحمولة.
- إلغاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تتعدى على حرية التعبير، ولا سيما المواد 80(د)، و98 مكرر(ب)، و98(و)، و102، و102 مكرر، و171، و178، و179، و181، و188، و201، و308، أو تعديلها على نحو يجعلها تتساوق مع أحكام القانون الدولي، نظراً لأن هذه المواد تفسح المجال أمام سجن الصحفيين وسواهم بجرائم غامضة التعريفات، من قبيل "الإضرار بالمصالح الوطنية" أو "بالسلم الاجتماعي".
- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي – أي أولئك الأشخاص الذين سجنوا حصراً بسبب ممارستهم السلمية لحرية التعبير أو لغيرها من حقوق الإنسان.

الضغوط على المجتمع المدني

"للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل."

الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، المادة 4

■ أجرت السلطات تحقيقات بشأن منظمات لحقوق الإنسان بتهمة "الخيانة" لانتهاكها قوانين تفرض قيوداً تتعلق بالتسجيل الرسمي والتمويل الأجنبي.

■ ما زالت مؤسسات المجتمع المدني المستقلة تخضع للتشريع الصارم الذي يمنح السلطات صلاحيات واسعة عليها.

في مواجهة الانتقادات المتزايدة من جانب منظمات حقوق الإنسان، عادت السلطات إلى استخدام التكتيكات المعتمدة منذ أمد طويل من تلميح السمعة والتخويف والإخضاع للتحقيقات. فقد بوشر بتحقيق وزاري في تسجيل منظمات حقوق الإنسان وتمويلها، وأفادت التقارير أن نيابة أمن الدولة باشرت تحقيقات بشأن المنظمات بتهمة مزعومة "بالخيانة" و"التآمر". وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن أعضاء منظمات حقوق الإنسان في مصر، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الأخرى، التي تخضع حالياً للتحقيق من قبل نيابة أمن الدولة العليا، قد يواجهون محاكمات أمام محكمة الطوارئ صاحبة السجل الممتد من المحاكمات فادحة الجور.

القيود المفروضة على المجتمع المدني

تستخدم السلطات تشريعات صارمة بشأن التسجيل والتنظيم والتمويل الأجنبي لتقييد أنشطة المجتمع المدني. وفي ظل حكم حسني مبارك، غالباً ما استخدم القانون ضد منظمات حقوق الإنسان لمعاقبته على فضح انتهاكات

حيث ينص قانون الجمعيات الأهلية (القانون رقم 84 لسنة 2002) على أنه يتعين على المنظمات الراغبة في العمل بشأن حقوق الإنسان أن تقوم بالتسجيل رسمياً لدى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (المادة 6). وبموجب المادة 76 من القانون، يواجه أعضاء المنظمات غير الحكومية غير المسجلة لدى الوزارة عقوبة السجن لمدة عام و/أو غرامة باهظة.

وتتملك وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية سلطة رفض تسجيل المنظمات، التي ما انفكت إجراءاتها تخضع، في الممارسة العملية، لتمحيصات وزارة الداخلية. ويحظر القانون أيضاً تسجيل أية جمعية تهدف إلى ممارسة أنشطة سياسية أو نقابية (المادة 11). ومع ذلك، وحتى عقب تسجيل المنظمة، تتمتع وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية بسلطات واسعة النطاق على عملها، وتخضع أنشطتها وفعاليتها لرقابة الوزارة. ويمكن للوزارة حظر تمويلها، وتوافق على المرشحين لمجلس الإدارة أو تعترض عليهم (المادة 34)، كما تملك سلطات واسعة لحل المنظمات إذا تبين أنها تتلقى التمويل دون إذن رسمي أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة (المادة 42). وفي مواجهة مثل هذه القيود، اختارت منظمات غير حكومية كثيرة في مصر التسجيل كهيئات قانونية أو كشركات بغية الحفاظ على استقلالها.

إن مصر، بصفتها دولة طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ملزمة باحترام حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 22). وبموجب العهد الدولي، لا يسمح بفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون تدابير ضرورية لمجتمع ديمقراطي، للحفاظ على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، ولحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. وبحسب الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات، والاتحادات، والأحزاب، وذلك على الوجه المبين في القانون"، ولكن "يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذات طابع عسكري" (المادة 4).

وقد تعرضت التشريعات الصارمة بشأن المنظمات غير الحكومية في مصر مراراً وتكراراً للانتقادات من قبل هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على مدى العقد الماضي، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل (2011)؛³³ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2007)؛³⁴ ولجنة مناهضة التعذيب (2002)؛³⁵ ولجنة حقوق الإنسان (2002)،³⁶ التي دعت مصر إلى "مراجعة تشريعاتها وممارساتها لتمكين المنظمات غير الحكومية من أداء مهامها دون عوائق لا تتوافق مع أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحصول على إذن مسبق، والقيود المفروضة على التمويل، والحل الإداري".

ورغم الانتقادات المتكررة من قبل الهيئات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، فقد واصلت السلطات المصرية الاعتماد على التشريع كأداة لإبقاء المجتمع المدني تحت السيطرة، وإلى حد الإعلان بأنه سوف يتم "تشديد" القوانين.

التحقيقات من جانب السلطات

بغرض وقف الانتقادات، عمد "المجلس العسكري للقوات المسلحة" إلى توجيه اللوم إلى "مؤامرات أجنبية"، وإلى توظيف مسألة التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية للخروج من مأزقه. وجرى إثارة جو من الريبة وكراهية الأجانب من قبل السلطات، سواء في عهد حسني مبارك، أو خلال الانتفاضة، وكثيراً ما استهدفت مؤسسات المجتمع

المدني ووسائل الإعلام المستقلة بذلك. وفي هذا الصدد، استغل المجلس إعلانات "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" بشأن الدعم المالي للمنظمات الأهلية في مارس/ آذار،³⁸ وإلى تصريحات سفيرة الولايات المتحدة الجديدة بالقاهرة، التي روج لها إعلامياً على نطاق واسع، وأفادت أن ملايين الدولارات وزعت على المنظمات في مصر.³⁹

فذكر وزير التضامن والعدالة الاجتماعية في 6 يوليو/ تموز أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت السيادة المصرية بتمويل المجتمع المدني دون إذن السلطات. وحذر الوزير المنظمات غير الحكومية من قبول التمويل الأجنبي، وأعلن أنه قد تم تشكيل لجنة لمراجعة التمويل الأجنبي للمجتمع المدني. وفي 12 يوليو/ تموز، أوعزت وزيرة التخطيط والتعاون الدولي، فايزة محمد أبو النجا، إلى وزارة العدل كي تحقق في التمويل الأجنبي للمجتمع المدني في مصر.

واحتجت السلطات المصرية مراراً وتكراراً على تمويل الولايات المتحدة لمنظمات غير حكومية مصرية. ففي أواخر يوليو/ تموز، انتقد عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومساعد وزير الدفاع، اللواء محمد سعيد العصار، سلطات الولايات المتحدة بالاسم، وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول، احتجت وزيرة التخطيط والتعاون الدولي رسمياً على تمويل الولايات المتحدة لمنظمات دولية تعمل في مصر.

واعتبرت الإعلانات على نطاق واسع نذيراً بحملة جديدة ضد مؤسسات المجتمع المدني المستقلة. وفي اجتماع عقد في 27 يوليو/ تموز، أعلن مجلس الوزراء "الرفض" التام للتدخل الأجنبي في القضايا الداخلية، بما في ذلك التمويل الأجنبي المباشر بكل الوسائل ومن جميع المصادر الذي يقدم إلى المنظمات أو الكيانات الأخرى، والذي يشكل انتهاكاً للقانون".⁴⁰ وفي 14 سبتمبر/ أيلول، أصدر مجلس الوزراء مرسوماً يقضي بإحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق "عن التمويل الأجنبي للمنظمات والسلطات المختلفة" إلى "سلطات التحقيق المختصة، ليتم الإعلان عنها بشكل قانوني [كذا]".⁴¹

وسربت صحيفة/ الفجر في 22 سبتمبر/ أيلول قائمة تضم 37 من المنظمات الوطنية والدولية التي حددت لجنة تقصي الحقائق أنها تعمل دون استكمال إجراءات التسجيل المطلوبة.⁴² وسّمت القائمة منظمات مصرية لحقوق الإنسان تعمل بشأن قضايا تتضمن التعذيب، وحقوق المرأة، والحق في السكن. وتضمنت القائمة المسربة أيضاً عدة منظمات غير حكومية دولية.⁴³ وبالإضافة إلى ذلك، ورد أنه قد تبين أن 28 من المنظمات المصرية، التي لم تتم تسميتها، قد تلقت تمويلاً أجنبياً دون موافقة السلطات، وأن عدداً من المنظمات الدولية قد مارست نشاطات سياسية "محظورة".

كما أخضعت الحسابات المصرفية للمنظمات غير الحكومية للتحقيق من قبل السلطات المصرية. ففي أوائل أغسطس/ آب، ورد أن البنك المركزي المصري أصدر تعليمات إلى المصارف كي تزود وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية بمعلومات حول التعاملات المالية للمنظمات غير الحكومية.⁴⁴ وأفادت المنظمات المصرية بأنها تلقت فيما بعد تحريات مصرفية حول التمويل من مصادر أجنبية.⁴⁵ وتحت الضغط المتزايد من السلطات المصرية، أعلن سفير الولايات المتحدة يوم 20 أكتوبر/ تشرين الأول أنه قد تم تزويد السلطات بأسماء المنظمات التي تلقت تمويلاً من الولايات المتحدة.⁴⁶ وأعقب ذلك، في 27 أكتوبر/ تشرين الأول، تقديم وزارة العدل مذكرة إلى محكمة استئناف في القاهرة تتضمن تفاصيل الحسابات المصرفية لما يزيد على 70 من المنظمات المصرية والأجنبية، و40 من الأفراد.⁴⁷

وحسبما فهم، فقد وضع التحقيق حالياً بين يدي نيابة أمن الدولة العليا، وهي هيئة مختصة بالتحقيق في جرائم

الأمن القومي.⁴⁸ وأفادت التقارير أن من يتبين أنهم قد خرقوا القانون المصري سوف يواجهون تهمة "الخيانة" و"التآمر"، وإلحاق الضرر بالأمن القومي. وإذا ما كان هذا صحيحاً، فمن المرجح أن يحاكم هؤلاء أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ). ولمثل هذه المحاكم سجل ممتد من المحاكمات فادحة الجور. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن المحاكمة أمام هيئة من هذا القبيل سوف تنتهك حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة، فضلاً عن حقهم في الطعن ضد الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى، وفي استئناف هذه الأحكام.⁴⁹ ومن شأن مثل هذه المحاكمات أن تخلّف عواقب مدمرة على جهود رصد حالة حقوق الإنسان في مصر.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بما في ذلك "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، إلى ما يلي:

- احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.
- مراجعة القانون 84 لسنة 2002 (قانون الجمعيات) لتمكين المنظمات غير الحكومية من القيام بعملها دون عوائق، من قبيل الحصول على إذن مسبق، والقيود المفروضة على التمويل، والحل الإداري.
- وضع حد للتحقيقات من جانب النيابة العسكرية للدولة وغيرها من الهيئات في الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الحكومية.

حظر الإضرابات وتفريق المظاهرات

"إن القوات المسلحة سوف تقوم بدورها الرائد في حماية المتظاهرين أيا كان توجههم التزاماً منها بما بدأت في الفترة السابقة."

بيان المجلس العسكري رقم 1 في 18 فبراير/شباط 2011.⁵⁰

■ استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة والمميّنة لتفريق المظاهرات السلمية.

■ يجزّم قانون جديد المشاركة في الإضرابات والأشكال الأخرى من الاحتجاج السلمي.

استمرت مظاهرات جميع قطاعات المجتمع المصري منذ "ثورة 25 يناير". وشهدت أيام الجمعة خاصة تواصل الاحتجاجات الجماهيرية التي عبرت عن غضب الرأي العام إزاء بطء الإصلاحات السياسية وتعزيز حقوق الإنسان. وبمرور الأشهر، تم تنظيم هذه المظاهرات بصورة متزايدة ضد المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بما في ذلك بعض المظاهرات التي دعت إلى مزيد من الشفافية في محاكمات كبار المسؤولين في عهد حسني مبارك، واستمرار استخدام المحاكمات العسكرية للمدنيين.

وبدورهم، أصبح المحتجون أنفسهم هدفاً للقوات المسلحة، التي رحب بها المصريون، في البداية، بسبب رفضها إطلاق النار على المتظاهرين، بينما راحت القوات المسلحة تستخدم القوة المفرطة بصورة متزايدة أثناء ضبط المظاهرات. فضلاً عن ذلك، تهدد القوانين الجديدة الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي تحظر الإضرابات والمظاهرات التي تهدد "الإنتاج"، وتمديد العمل بقانون الطوارئ، للحد بشدة من حرية التجمعات العامة.

ضرب القانون الدولي والمعايير الدولية عرض الحائط

يكفل "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" الحق في التجمع السلمي (المادة 21). وبحسب الإعلان الدستوري للمجلس العسكري، فإن "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون" (المادة 16). ومع ذلك، يقيد قانون الطوارئ بشدة الحق في التجمع السلمي (المادة 3(1)). وتملك السلطات "وضع قيود على حرية

الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة". وعلاوة على ذلك، تم قمع المظاهرات بدون عقاب من قبل القوات المسلحة وأفراد قوات الأمن المركزي (شرطة مكافحة الشغب)، و دونما اكرتات للإطار القانوني، سواء الاستثنائي منه أو غير ذلك.

إن منظمة العفو الدولية تدرك تماماً أن من واجب السلطات حماية السلامة العامة، ولكن يجب عليها أثناء قيامها بذلك التمسك بالمعايير الدولية المتعلقة بعمل الشرطة واستخدام القوة، والتي تفيد بأنه لا يجوز للشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام القوة بشكل غير متناسب أو غير معقول، ويجب عدم استخدام القوة المميّنة إلا في ظروف محدودة للغاية، عندما تكون حياة أفرادها أنفسهم، أو حياة الآخرين، معرضة للخطر على نحو واضح، وبالإضافة إلى ذلك، فعندما يتم استخدام القوة المميّنة أو أشكال القوة المفرطة المحتملة الأخرى، يتعين أن تكفل السلطات إجراء تحقيق واف ومستقل، وإخضاع من أساءوا استعمال السلطة من عناصر الشرطة أو غيرهم من الموظفين المسؤولين عن استخدام القوة للمساءلة.⁵¹ وقد أدى استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الجيش والأمن إلى انتهاكات للحق في الحياة، بما في ذلك إلى مقتل ما لا يقل عن 28 شخصاً خلال احتجاجات ماسبيرو في 9 أكتوبر/ تشرين الأول (انظر ما يلي).

تفريق المظاهرات باستخدام العنف

جرى، في مناسبات رئيسية منذ "ثورة 25 يناير"، نشر قوات الأمن، بما في ذلك الجنود والشرطة العسكرية وقوات الأمن المركزي، لقمع المظاهرات. واستخدمت هذه الغاز المسيل للدموع والهراوات والطلقات المطاطية والذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين بالقوة، فضلاً عن قيادة المركبات المصفحة المسلحة وسط الحشود لتفريق أفرادها وجرحهم. ووردت تقارير متواترة أيضاً عن استخدام مجموعات من المدنيين المسلحين ("البلطجية") من قبل قوات الأمن لمهاجمة وتفريق المتظاهرين، وهي ممارسة كانت شائعة تحت حكم حسني مبارك.

9 مارس/ آذار

فوفقاً لشهادات الشهود التي جمعتها منظمة العفو الدولية، دخل الجيش ميدان التحرير بعد ظهر يوم 9 مارس/ آذار، وفض بالعنف تجمعاً من نحو 1,000 شخص، وقام بضرب المتظاهرين وتفكيك الخيم وهدم عيادة طبية غير رسمية. وُمسحت بطاقات الذاكرة في أجهزة تصوير الصحفيين الذين حاولوا تسجيل الأحداث. وقام الجنود بحملة اعتقالات وينقل المتظاهرين إلى المتحف المصري قرب ميدان التحرير، حيث تم احتجازهم في ملحق للمبنى وتعرضوا لسوء المعاملة. وقال شهود عيان لمنظمة العفو الدولية إن الجيش سمح للمدنيين المعارضين للمظاهرات بمهاجمة المتظاهرين بالعصي والسيوف. وأُخبر المتظاهرون المحتجزون منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب، وشاهدوا آخرين للضرب في الحجز.⁵² واعتقل المغني رامي عصام، المعروف بأغانيه حول الانتفاضة، وتعرض للتعذيب. ونشرت صور لإصابته بجروح لاحقاً على شبكة الإنترنت.⁵³ وأخضعت قوات الجيش بعض النساء المحتجزات أيضاً "لاختبارات العذرية" (انظر الفصل الخاص بالقبض والاحتجاز والتعذيب).

9 أبريل/ نيسان

في 9 أبريل/ نيسان، استخدم الجيش المصري القوة المفرطة لتفريق المظاهرات في ميدان التحرير. وتحديث تقارير عن مقتل متظاهرين اثنين على الأقل.⁵⁴ وأبلغ المتظاهرون منظمة العفو الدولية أن الجيش استخدم العصي والهراوات المكهربة، وأطلق النار في الهواء واستخدم مركبات مدرعة لداهس المتظاهرين، ملحقاً عدداً من الإصابات. وكان الآلاف من المتظاهرين قد تجمعوا في ميدان التحرير في أعقاب صلاة الجمعة للمطالبة بمحاكمة حسني مبارك وغيره من المسؤولين المشتبه في تورطهم بالفساد وفي انتهاكات حقوق الإنسان. وأبلغ شهود عيان منظمة العفو الدولية أن حوالي ألف متظاهر كانوا متواجدين في الميدان حول الساعة 02:30 فجراً عندما بدأ الجنود والشرطة

العسكرية وقوات الأمن المركزي بتفريقهم بالقوة دون أي تحذير مسبق. وأفاد الشهود أن قوات الأمن استخدمت في ذلك الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع.

29/28 يونيو/حزيران

اندلعت مواجهات مساء 28 يونيو/حزيران بين قوات الأمن والمتظاهرين في ميدان التحرير والشوارع المؤدية إلى وزارة الداخلية، واستمرت في 29 يونيو/حزيران. وتم تفريق الاحتجاجات بالعنف: حيث شهد فريق لمنظمة العفو الدولية في القاهرة بأمر عينه شرطة مكافحة الشغب وهي تغير على المتظاهرين في ميدان التحرير وتطلق الغاز المسيل للدموع بشكل مستهتر وتضرب المتظاهرين بالعصي وتطلق عليهم الخراطيش. وألقى بعض المتظاهرين الحجارة وقنابل المولوتوف أحياناً. وقالت وزارة الصحة والسكان إن أكثر من ألف شخص أصيبوا بجروح، بمن فيهم نحو 40 من أفراد قوات الأمن. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عاملين طبيين، فضلاً عن المصابين من المتظاهرين وقوات الأمن. وشملت إصابات المتظاهرين جروحاً نجمت عن الإصابة بالخرطوش في الظهر، والأكتاف والعيون، فضلاً عن الحروق والجروح الناجمة عن قنابل الغاز المسيل للدموع.⁵⁵

واندلعت المظاهرة عقب التفريق العنيف لأقارب من لقوا مصرعهم خلال "ثورة 25 يناير" في 28 يونيو/حزيران قرب مسرح البالون في الجيزة، حيث كان من المقرر، حسبما ذكر، أن يجري إحياء مراسم ذكرى ضحايا الانتفاضة.

■ وقبض أثناء تفريق المظاهرة، حسبما ذكر، على أمل شاكور محمد سليمان من العامرية، بالقاهرة. وهي والدة أحمد زين العابدين، أحد الأشخاص الذين قتلوا في الانتفاضة. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها تعرضت للإهانة واللكم في مخفر شرطة العجوزة على يد رجل شرطة. وشعرت أسر الضحايا ومؤيدوهم بالإحباط جراء الكيفية التي تجري بها محاكمات كبار المسؤولين السابقين، وحقيقة الإبقاء على رجال الشرطة الأدنى مرتبة من المشتبه بقتلهم المتظاهرين في وظائفهم.

23/22 يوليو/تموز

في 22 يوليو/تموز، وعقب تفريق المظاهرات بالقوة في الإسكندرية، تحرك المتظاهرون في ميدان التحرير إلى وزارة الدفاع، مرددين شعارات مناهضة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، بحسب التقارير. وأصدر المجلس بياناً اتهم فيه "حركة شباب 6 أبريل" بأحداث الواقعة بين الجيش والشعب.⁵⁶ واتهم الحركة أيضاً بتلقي تمويل من جهات أجنبية.⁵⁷

وفي اليوم التالي، 23 يوليو/تموز، وردت تقارير عن إصابة أكثر من 100 شخص في حي العباسية بالقاهرة بعد منع مسيرة احتجاج إلى وزارة الدفاع من قبل قوات الأمن المركزي والشرطة العسكرية. وتعرض المحتجون أيضاً لهجوم من قبل مجموعات معارضة للمسيرة، ويقال إن بعض هؤلاء استخدم السلاح الأبيض وقنابل المولوتوف.⁵⁸ ودعا المجلس العسكري الشعب إلى "إفشال جميع المحاولات التي ترمي إلى أحداث الواقعة بين القوات المسلحة والشعب، تلك المحاولات التي تم رصدها على مجموعة من المواقع الإلكترونية التي يديرها عملاء حاقدون".

■ وأوقف المدون والناشط الحقوقي عمرو غربية، وهو موظف سابق في منظمة العفو الدولية، من قبل مجموعة من الرجال خلال مسيرة الاحتجاج واتهموه بالتجسس. وبعد محاولة تسليمه إلى فروع مختلفة لقوات الأمن، أفرج عنه في نهاية المطاف من قسم شرطة الوايلي.⁵⁹

9 سبتمبر/أيلول

أدت احتجاجات عنيفة حول مديرية أمن الجيزة والسفارة السعودية في 9 سبتمبر/أيلول إلى مواجهة بين قوات الأمن والمتظاهرين أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص. واعتقل حوالي 130 شخصاً. وامتدت الاحتجاجات أيضاً إلى السفارة الإسرائيلية، حيث أفادت التقارير أن الحشود احتلت جزءاً من المبنى. وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة عسكرية على 87 ممن اعتقلوا بالعلاقة مع الهجوم على السفارة أحكاماً بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وورد أن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لا تزال تنتظر في قضية 36 آخرين بالعلاقة مع الحادثة نفسها.

9 أكتوبر/تشرين الأول

في 9 أكتوبر/تشرين الأول، فضت قوات الأمن، بما في ذلك الشرطة العسكرية وقوات الأمن المركزي ومجموعات من "البلطجية"، احتجاجاً نظمه الأقباط ضد التمييز الديني في محيط مبنى تلفزيون الدولة "ماسبيرو" في القاهرة مستخدمة العنف. ويعتقد أن ثمانية وعشرين شخصاً، بينهم جندي واحد، قتلوا في هذه الحملة- على الرغم من أن السلطات المصرية رفضت الإعلان رسمياً عن عدد أفراد قوات الأمن الذين قتلوا.

وتظهر لقطات فيديو للاحتجاجات على شبكة الإنترنت مركبات عسكرية تنطلق بسرعة عالية تجاه المتظاهرين وسط حشود كثيفة. وأبلغ عاملون طبيون في المستشفى القبطي في القاهرة، حيث نقل عدد كبير من القتلى والجرحى بعد الحادثة، منظمة العفو الدولية أن الإصابات التي تمت معابنتها شملت جروحاً نجمت عن طلقات نارية وأجزاء مسحوقة من الجسم نجمت عن دهس بواسطة مركبات عسكرية. ووصف الشهود كيف أطلقت قوات الأمن في المركبات المصفحة النار على الحشود وقتلت أو جرحت متظاهرين من خلال دهسهم.⁶⁰

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، بدأ المدعي العام استجوابات أولية مع من أصيبوا في الاشتباكات واعتقل 21 شخصاً لمدة 15 يوماً، في انتظار إجراء مزيد من التحقيقات. كما أمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بفتح تحقيق في الحادثة، ولكن حتى هذا التاريخ لم يعرف أن أيّاً من أفراد الأمن قد تمت محاسبته عن أعمال العنف المميتة في 9 أكتوبر/تشرين الأول. واحتجزت النيابة العسكرية 30 مدنياً على الأقل، فضلاً عن المدون علاء عبد الفتاح، بالعلاقة مع أحداث ذلك اليوم؛ وبحسب التقارير، لا يزال هناك مطلوبون آخرون للاستجواب.

وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر- "المجلس القومي لحقوق الإنسان" -نتائج تحقيقها في أحداث ماسبيرو، وحثت السلطات على إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للتحقيق في الحادثة. وتبين من تقصيات المجلس أن 17 من الوفيات في محيط ماسبيرو قد نجمت عن دهس بالمركبات المصفحة - وهو استنتاج يتفق مع ما ذهب إليه منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية التي حققت في الحادثة أيضاً.⁶¹

تقييد الإضرابات وحرية التجمع

عقب استقالة حسني مبارك، نظم عمال من جميع القطاعات مظاهرات تطالب بتحسين الأجور وشروط التوظيف ووضع حد للفساد.⁶² وانتقدت هذه الاحتجاجات من قبل الجيش باعتبار أنها تقوض الانتعاش الاقتصادي والتحويلات في مصر. واتخذ المجلس الأعلى للقوات المسلحة منذ ذلك الحين خطوات لوقف الإضرابات والاحتجاجات التي اعتبرها تهديداً للاقتصاد. وفي الواقع، حاصر المجلس، من خلال إصدار القانون 34 لسنة 2011 (أنظر ما يلي)، الحق في الإضراب، المقيد أصلاً بقانون العمل (القانون 12 لسنة 2003)، في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وعندما استمرت الإضرابات بعد صدور مرسوم القانون الجديد، أعلن مجلس الوزراء أنه سيتم إنفاذ القانون اعتباراً من 8 يونيو/حزيران، وهو تهديد تم تنفيذه في بعض الحالات.⁶³ وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق

من أن القانون 34 لعام 2011، الصادر بمرسوم عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في أبريل/نيسان، يجرم فعلياً أي شكل من أشكال الاحتجاج التي ترى السلطات أنها تعيق عمل أي مؤسسة حكومية أو عامة أو خاصة.

القانون المصري والإضرابات

تعاقب المادتان 124 و124 مكرر من قانون العقوبات فعلياً بالسجن و/أو بالغرامة العاملين الذين يشاركون في الإضراب أو يدعون إلى الإضراب. ووفقاً للمادة 192 من قانون العمل، فإن الحق في الإضراب مرهون بموافقة أغلبية الثلثين من اللجنة التنفيذية للاتحاد العام. وتحظر المادة 194 الإضرابات أو الدعوة إليها حيث يهدد توقف العمل في مكان العمل "الأمن القومي أو الخدمات الأساسية للمواطنين".

وفي 12 أبريل/نيسان، أصدر المجلس العسكري القانون بمرسوم رقم 34 لسنة 2011،⁶⁴ الذي ينص على الحبس و/أو الغرامة بحق من " قام أثناء سريان حالة الطوارئ، بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها." وينص على عقوبة سجن وغرامة تصل إلى 50,000 جنيه مصري (حوالي 8,400 دولار أمريكي) لأي شخص يشارك أو يشجع الآخرين على الانضمام إلى اعتصام أو أي نشاط آخر يمنع، أو يؤخر، أو يعطل عمل المؤسسات العامة أو السلطات العامة. وإذا وقع أي عنف، أو إذا أضر المحتجون بالملكات العامة والخاصة، أو أدى ذلك إلى "تخريب إحدى وسائل الإنتاج" أو إلحاق ضرر "بالوحدة الوطنية والاخلال بالنظام والأمن العام"، ترتفع الغرامة إلى 500,000 جنيه مصري (حوالي 84,000 دولار أمريكي) مع السجن لمدة لا تقل عن سنة.

إن مصر دولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ويخالف هذا القانون التزامات مصر الدولية باحترام الحق في الإضراب بموجب المادة 8 من العهد، ويقيد حرية التجمع بشكل غير مسموح به (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة (2000)، عن قلقها بشأن حقوق العمال حتى من دون قانون الطوارئ، فلاحظت بقلق أنه "على الرغم مما خلصت إليه محكمة أمن الدولة من ضرورة تعديل قانون العقوبات لإباحة الحق في الإضراب عن العمل أن المادة 124 من قانون العقوبات لا تزال تصف الإضراب بأنه جريمة جنائية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن قانون العمل الجديد المقترح الذي يتضمن طبقاً للتقارير أحكاماً تنتقص من حقوق العمال مثل منع اللجان العمالية من التفاوض جماعياً بالنيابة عن العمال وحرمان العمال من الحق في الإضراب عن العمل بغير موافقة ثلثي الأعضاء في نقابة العمال."⁶⁵

■ في 7 يونيو/حزيران 2011، قبض على خمسة من العاملين في "الهيئة المصرية العامة للبتترول" ووجهت النيابة العسكرية إليهم تهماً بموجب القانون 34 لسنة 2011. وكانوا قد شاركوا في اعتصامات احتجاج أمام وزارة النفط بعد فصلهم. وعقب إدانتهم أمام محكمة عسكرية في يونيو/حزيران، حكم عليهم بالسجن مع وقف التنفيذ.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بما في ذلك "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، إلى ما يلي:

■ ضمان عدم اعتقال واحتجاز المتظاهرين المسالمين تعسفاً، أو تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة.

- ضمان عدم استخدام قوات الأمن كافة، بما في ذلك الجيش، القوة المفرطة في حراستها للمظاهرات والامتثال الكامل "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"، و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون".
- فتح تحقيقات مستقلة في جميع الحالات التي يزعم فيها أن قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة. ويتعين عدم العبث بالأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل دون وجه حق، أو تدميرها. ويتعين أن تتبع التحقيقات في عمليات القتل الأساليب المنصوص عليها في "مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". وضمان نشر التقارير المتعلقة بمثل هذه التحقيقات، وإحالة أولئك الذين تتبين مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- نشر وتوزيع نموذج يسهل وصول الجمهور إليه عن القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من جانب جميع قوات الأمن، بما في ذلك الجيش.
- إلغاء القانون 34 لسنة 2011 المتعلق بالإضراب، أو تعديله، فضلاً عن المادتين 124 و124 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 192 من قانون العمل، كي تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك مبادئ منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحق في الإضراب.

مزيد من التغيير: الاعتقال والاحتجاز والتعذيب

"أعلنت القوات المسلحة موقفها بوضوح منذ بداية الثورة وأنها انحازت إلى جانبكم ولم ولن تتعامل بأي صورة من صور العنف مع أبناء هذا الشعب العظيم."

البيان 24 للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في 26 فبراير/ شباط 2011

■ لا يزال تعذيب المعتقلين مستمراً على نطاق واسع في أقسام الشرطة والسجون ومراكز الاعتقال التي يستخدمها العسكر في مصر.

■ ما زال مرتكبو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يفلتون من العقاب تماماً.

بدأت عمليات القبض والاعتقال على أيدي القوات المسلحة عقب نشر القوات العسكرية في القاهرة والسويس والإسكندرية، في 28 يناير/ كانون الثاني (ما أطلق عليه في حينه "جمعة الغضب" لـ "ثورة 25 يناير"). فأخضع العديد ممن قبض عليهم، بمن فيهم محتجون سلميون، للاعتقال التعسفي والتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وحوكموا أمام محاكم عسكرية. وأخضعت بعض المحتجات اللاتي اعتقلن "لفحوصات عذرية" قسرية. وقالت القوات المسلحة إن من قبض عليهم قد احتجزوا بشبهة المشاركة في أعمال نهب وسلب، أو إلحاق أضرار بممتلكات عامة أو خاصة، أو القيام بأنشطة جنائية أخرى. واعتقل بعض من قبض عليهم لفترات وجيزة قبل أن يخل سبيلهم دون تهمة، ولكن البعض احتجزوا لأيام، وأحياناً دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي، ودون أن يخطرأ بأنه قد تقرر توقيفهم، في ظروف ترقى إلى مرتبة الاختفاء القسري، وحيث تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة.

وقد قابلت منظمة العفو الدولية معتقلين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة وهم في حجز الجيش، بما في ذلك للضرب وللصعق بالصدمات الكهربائية أو للشبّح. ولم يعرف عن إجراء تحقيقات مستقلة وغير منحازة وشاملة في مزاعم أو شكاوى التعذيب، ولم تسفر التقصيات التي أعلنتها القوات المسلحة عن تقديم أي من أفراد قوات الأمن – بمن فيهم العسكريون – إلى ساحة العدالة لمحاكمتهم على ما ارتكبوا من انتهاكات. وما برحت قوات الشرطة تستخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي بعض الحالات، وفق ما تورد التقارير، أدت أعمال التعذيب هذه إلى وفيات في الحجز، ولم يجر التحقيق على نحو كاف حتى الآن في بعض هذه الحالات.

القانون المصري والتعذيب

يعرّف القانون المصري التعذيب تعريفاً ضيقاً في سياق إكراه المتهم على "الاعتراف". فتتضمن المادة 9 من الإعلان الدستوري الصادر عن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" على أنه "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس... لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ... وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

أما في الممارسة العملية، فلا تُجرّم التهديدات بالقتل أو التعذيب البدني إلا عندما تحدث عقب قبض غير قانوني على يد شخص يدّعي أنه موظف حكومي. ويعرّف التعذيب في الجزء المعنون "الإكراه وسوء المعاملة من قبل الموظفين المدنيين ضد الأشخاص" من قانون العقوبات (المواد 126-132). وأقصى العقوبات التي تنزل بمرتكبي التعذيب هي الحبس لمدة تصل إلى 10 سنوات لأي شخص "أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف" أو، عندما يؤدي إلى وفاة الضحية، "يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً" (الذي يصل في عقوبته القصوى إلى الإعدام). ويمكن أن يعاقب على التعذيب، بما في ذلك التهديد بالقتل، بالسجن بموجب أحكام أخرى، بما فيها المادة 282 من قانون العقوبات. بيد أن هذا ينطبق فحسب على الشخص الذي يعذب عقب القبض عليه بصورة غير قانونية، وفق ما تحدده المادة 280 من قانون العقوبات، وعلى يد شخص يدّعي أنه رجل شرطة أو يرتدي زي الشرطة. وتنص المادة 280 على أن: "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

وقد أعلنت السلطات المصرية، في إطار المراجعة العالمية الدورية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في فبراير/شباط 2010 أنها بصدد إعداد إصلاحات قانونية لمواءمة تعريف التعذيب مع التعريف الذي تنص عليها "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب". ولم تُقترح حتى الآن أية تعديلات من هذا القبيل.

وتواصل منظمة العفو الدولية، عقب سقوط حسني مبارك، بانتظام تلقي تقارير بشأن حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ووفيات في الحجر في ظروف تلفها الشبهات.

■ ففي 9 مارس/آذار، تعرض مصطفى جودة عبد العال، البالغ من العمر 28 سنة، للتعذيب في المتحف المصري بعد أن قبضت عليه الشرطة العسكرية في مخيم ميدان التحرير. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه تعرض للضرب عقب القبض عليه كما جرّه العسكر مسافة 250 متراً. وعندما أدخلوه المتحف، عُصبت عيناه وقيدت يده خلف ظهره وألقي به على الأرض. ثم صُب الماء على جسمه وضُعت بالصددمات الكهربائية. واستجوب حول الجهة التي زودته بالنقود كي يأتي من الإسكندرية ليتظاهر في ميدان التحرير، بينما واصل الجنود ضربه. وقال إن أحد الجنود رفع عموداً خشبياً ثقيلاً بعد ذلك وضربه به فأصيب بكسر في قدمه. ثم أُجبر على الوقوف وضُعت بالكهرباء، بما في ذلك على إحليله وردفيه. ثم ربط إلى عمود وجُلد بالكيبل على ظهره طيلة 20 دقيقة. وعندما أزيح عصاب عينيه، رأى الناس مكدسين فوق بعضهم البعض وسط الدماء، بينما كان الجنود يدوسون على أجسامهم. وأعيد وثاق الأشخاص الذين كانوا معه مرة أخرى، ثم حملوا في عربات صغيرة ونقلوا إلى النيابة العسكرية. وقضوا ليلة كاملة نائمين في العربة قبل أن ينقلوا إلى سجن هاكستيب الحربي. حيث أُخرجوا من المركبة وأجبروا على أن يحنوا رؤوسهم. وتعرض من جرؤوا منهم على رفع رؤوسهم للضرب. وقال إن أعضاء النيابة العسكرية استجوبوهم في مجموعات ضمت كل منها 15 شخصاً، وكانوا يهزؤون بهم. واستجوبوا رغم الكدمات البادية للعيان والملابس المغطاة بالدماء، ولم يسألهم أحد في أية لحظة عن إصاباتهم. وأجبروا على الركوع أثناء الاستجواب وتعرضوا للضرب بالكهرباء أمام عيني النيابة العسكرية عندما كانوا يحاولون رفع رؤوسهم. وعقب فترة وجيزة، حوكموا في

مطبخ السجن وحكم عليهم بالسجن بين سنة واحدة وسبع سنوات. ومن ثم نقلوا إلى سجن طره، حيث جرى الاحتفاظ بهم حتى أفرج عنهم في 23 مايو/أيار. وبعد أكثر من شهرين في الحجز، كانت آثار الجلد لا تزال باقية للعيان على ظهر مصطفى جودة عبد العال عندما التقاه مندوبو منظمة العفو الدولية في 26 مايو/أيار.

■ وفي مايو/أيار، أمر وزير الداخلية بفتح تحقيق في وفاة رمزي صلاح الدين عقب نقله إلى مستشفى قريب من قسم الشرطة الذي استجوب فيه بالعلاقة مع تهم تتعلق بديون عليه. وذكر طبيب المستشفى الذي فحص الجثة أن رمزي صلاح الدين كان مصاباً بكسور في ثلاثة من أضلعه، وبكسر في أحد ردفه. ولم يعرف عن فتح تحقيق إضافي في هذه القضية.

■ وفي 3 يونيو/حزيران، هاجم محتجون قسم شرطة الأزبكية في وسط القاهرة، حيث زعم أن سائق التاكسي محمد سعيد قد تعرض للضرب حتى الموت عقب اقتياده إلى القسم إثر شجار مع أحد كبار الضباط بسبب مخالفة سير. وقالت وزارة الداخلية إن محمد سعيد توفي نتيجة لارتفاع في ضغط الدم وأن تحقيقاً في وفاته كان جارياً.

■ وفي سبتمبر/أيلول، بُث شريط فيديو على الإنترنت وأظهر ضباطاً يقومون بضرب وتعذيب حسن محمد وأخاه السيد. ويظهر شريط الفيديو، الذي صُوّر حسبما ذُكر في يوليو/تموز في قسم شرطة الكردي، بمحافطة الدقهلية شمالي القاهرة، وبث على موقع "يوتيوب"، ثلاثة رجال مكيلي الأيدي في غرفة يحيط بهم عسكريون ورجال شرطة. حيث يسخر رجال الشرطة من اثنين من المعتقلين ويضحكون عليهما وهم يذهلون عليهما بالضرب بصورة متكررة ويصعقونهما بالصدمات الكهربائية. وأكد بيان نشر على الموقع الإلكتروني للشرطة المصرية هوية اثنين من المعتقلين وقال إنهما تاجرا أسلحة ممنوعة. وبحسب البيان، قبض على الرجلين في يوليو/تموز أثناء غارة أمنية. وأمر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بفتح تحقيق في الحادثة، ولكن لم يقدم أي رجال أمن إلى ساحة العدالة.

"فحوصات العذرية"

عقب إخلاء المحتجين من ميدان التحرير بالقوة على أيدي قوات الجيش في 9 مارس/آذار، تم احتجاز ما لا يقل عن 18 امرأة لدى الجيش في ملحق متحف القاهرة. وهناك، جرى تكبيلهن وضربهن بالعصي وخرطوم المياه، ثم صعقن بالكهرباء على صدورهن وسيقانهن، ونعتن "بالعاهرات". وأفرج عن إحدى النساء، وهي الصحفية رشا عذب، عقب عدة ساعات، ولكن نُقلت 17 امرأة أخرى إلى السجن الحربي في هاكستيب وجردن من ملابسهن لتفتيشهن في إحدى الغرف، بينما كان الجنود واقفين وراء نافذة وأبواب مفتوحة. وتم إجبار من قلن إنهن عذراوات على الخضوع "لفحوصات عذرية" من قبل رجل يرتدي ثوباً طيباً أبيض. وهددت الفتيات بتوجيه تهمة "الذعارة" لكل من يتبين أنها "ليست عذراء".⁶⁶ ومثلت النساء السبع عشرة جميعاً أمام محكمة عسكرية في 11 مارس/آذار وأفرج عنهن بعد يومين. وتلقت عدة نساء منهن حكماً بالسجن لسنة واحدة مع وقف التنفيذ بتهم تضمنت السلوك المخل بالنظام، وتدمير الممتلكات، وعرقلة حركة المرور، وحياسة أسلحة.⁶⁷

■ وأبلغت إحدى النساء السبع عشرة، وهي سلوى الحسيني البالغة من العمر 20 سنة، منظمة العفو الدولية أنها أُجبرت عقب القبض عليها ونقلها إلى السجن الحربي في هاكستيب على خلع ملابسها مع النساء الأخريات لتفتيشهن من قبل سجانوات إناث، في غرفة ببابين مفتوحين وشباك مفتوح. وأدينن سلوى الحسيني بالسلوك المخل بالنظام، وتدمير ممتلكات خاصة وعامة، وبعرقلة حركة المرور، وحياسة أسلحة.

إن ما أخضعت له هؤلاء النساء من معاملة شكّل انتهاكاً فاضحاً لبعض أكثر التزامات مصر أساسية بمقتضى

القانون الدولي لحقوق الإنسان. فبصفتها دولة طرفاً في "اتفاقية مناهضة التعذيب"، فإن مصر ملزمة بأن تمنع التعذيب وأن تكافحه. وإجبار النساء على الخضوع لاعتداء جسدي عن طريق "فحوصات العذرية" خرق للحظر المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما عندما تُجرى هذه الفحوصات على النساء في حجز الشرطة، وعلى نحو الهدف منه هو الترهيب والعقاب إذا ما تبين أن هناك "إثبات" على المعاشرة الجنسية. ومثل هذه الفحوصات ترقى إلى مرتبة التعذيب عندما تجرى بالجبر والإكراه، وتتسبب بالألم ومعاناة نفسية أو جسدية شديدة. وبمقتضى المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، يتعين على مصر أن لا تخضع المصريين للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفضلاً عن ذلك، فإن مصر ملزمة، بمقتضى المادة 17، بأن تضمن أن لا يخضع أحد للتطفل التعسفي أو غير القانوني على خصوصيته، ناهيك عن تعرضه لتهجمات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.⁶⁸

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" تطلب منه إجراء تحقيق في الأمر. واعترف أحد كبار الضباط المصريين لاحقاً لشبكة "سي أن أن" بأن النساء قد أخضعن "لفحوصات عذرية" قسرية. وبرر الجنرال، الذي اشترط عدم كشف هويته، هذا الانتهاك بالقول إن النساء "لم يكن مثل ابنتك أو ابنتي. فهؤلاء فتيات أقمن في خيام مع محتجين ذكور". وأبلغ الجنرال "سي أن أن" أيضاً أن سبب "الفحوصات" يعود إلى "أننا لم نرد أن يقلن أننا قد اعتدينا عليهن جنسياً أو اغتصبناهن، ولذلك أردنا إثبات أنهن لم يكن عذراوات عندما احتجزن".⁶⁹ وفي لقاء مع منظمة العفو الدولية في القاهرة عقد في 26 يونيو/حزيران، قال اللواء عبد الفتاح السيسي، عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المخابرات العسكرية المصرية، إن الجيش سوف يتوقف عن إجراء "فحوصات العذرية" القسرية.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بمن فيها المجلس العسكري، إلى ما يلي:

- الإدانة العلنية للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليمات إلى قوات الأمن بأنه لن يتم التساهل بشأن هذه الانتهاكات مهما كانت الظروف.
- إصدار توجيهات إلى جميع قوات الأمن بأن "فحوص العذرية" وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي ممنوعة.
- ضمان إدراج جميع أماكن الاحتجاز في السجلات الرسمية العلنية وإخضاعها لإشراف السلطات القضائية، بما في ذلك المرافق العسكرية وتلك الخاضعة لجهاز الأمن القومي. وفي هذا الصدد، ينبغي إلغاء المادة 1 مكرر من القانون 396 لسنة 1956 (قانون تنظيم السجون)، الذي ينص على جواز احتجاز الأشخاص في أماكن الاحتجاز المحددة في هذا القانون، وكذلك في أماكن يجري تحديدها بموجب مرسوم صادر عن وزير الداخلية. ففي الممارسة العملية، أدى هذا إلى احتجاز المعتقلين في مراكز الاحتجاز الخاضعة لأمن الدولة وفي معسكرات الجيش، وهي مرافق لا تخضع للتفتيش القضائي من جانب النيابة العامة أو أية سلطة قضائية أخرى، وفق ما تقتضيه المادة 42 من "قانون الإجراءات الجنائية المصري" والمادة 85 من "قانون تنظيم السجون المصري".
- إقرار آلية للتفتيش الإلزامي المستقل وغير المقيد والفجائي لجميع أماكن الاحتجاز (بحيث تشمل الزيارات مقابلات سرية مع أي من المعتقلين تختارهم هذه الهيئة)، بما في ذلك زيارة أي مرافق خاضعة للأمن القومي والجيش.

- مواءمة تعريف جريمة التعذيب في القانون المصري مع التعريف الذي تنص عليه المادة 1(1) من "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وعلى وجه الخصوص، فرض حظر صريح على جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتوضيح أن هذا الحظر مطلق ولا يجوز تعليقه تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في زمن الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.
- ضمان مباشرة تحقيق سريع وواف وغير منحاز في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك "فحوصات العذرية"، وتقديم الموظفين الرسميين الذين تتبين مسؤوليتهم عن مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة، وتقديم الجبر الكامل للضحايا. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، الاعتداد بأية أدلة يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو سوء المعاملة، في أية محاكمة قضائية.
- اتخاذ جميع التدابير الجزائية أو الإدارية المناسبة ضد الموظفين الرسميين الذين لا يتقيدون بالضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

محاكمات عسكرية غير عادلة للمدنيين

"يؤكد المجلس الأعلى للقوات المسلحة حرصه على متابعة كافة التساؤلات التي يتم تداولها وطرحها بين أبناء هذا الوطن العزيز والتي تؤكد حرصهم على مصالح الوطن العليا وعلى مكتسبات الثورة ... واقتصار المحاكم العسكرية على ..."

بيان "المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 68 الصادر في 16 يوليو/تموز 2011

■ بحلول أغسطس/آب، كان ما لا يقل عن 12,000 مدني قد حوكموا أمام محاكم عسكرية في محاكمات بالغة الجور.

بينما لم تبدأ أخبار الاستخدام الواسع النطاق للمحاكمات العسكرية بالظهور إلى العلن إلا في فبراير/شباط، كانت السلطات المصرية قد بدأت بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية في وقت مبكر، بدءاً من 28 يناير/كانون الثاني، حيث تزايدت الأعداد في الشهور التالية في العديد من المحافظات. وأعلن القضاء العسكري في أغسطس/آب أنه قد أصدر أحكاماً في نحو 12,000 قضية منذ انتشار القوات المسلحة في أواخر يناير/كانون الثاني. وزعم أن أغلبية هؤلاء قد أُدينوا بتهم جنائية تشمل "البلطجة" والاعتصاب وحيازة الأسلحة وإلحاق الضرر بالمتلكات و"خرق حظر التجوال". وصدرت بحق من أُدينوا أحكام تراوحت بين السجن عدة أشهر والحكم بالإعدام. وفضلاً عن الاستخدام الكاسح للمحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، وجهت إلى بعض الأشخاص تهمة "إهانة الجيش"، واستدعوا إلى النيابة العسكرية وصدرت بحقهم أحكام بالسجن.

إن منظمة العفو الدولية تناهض محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وقد دعت الحكومة المصرية مراراً وتكراراً إلى وضع حد لهذه الممارسة. بينما أصرت السلطات في عهد حسني مبارك على أن مثل هذه المحاكمات عادلة وأن الرئيس مخول بحكم القانون بإحالة الجرائم التي يرتكبها مدنيون إلى القضاء العسكري. كما كانت تصر على أن نظام القضاء العسكري ضروري لتسريع محاكمات الأفراد الذين يهددون سلم وأمن البلاد. وعضواً عن إنهاء هذه الممارسة، عمد المجلس العسكري إلى تكرار الكلام الطنان نفسه في محاولة منه لتبرير محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

إن محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية جائرة من أساسها، وتشكل خرقاً لعدد من ضمانات المحاكمة العادلة. وتشمل هذه الحق في محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة ومقامة بموجب القانون؛ والحق في الوقت الكافي لإعداد الدفاع؛ وحق المتهم في أن يدافع عنه محام من اختياره؛ والحق في الطعن والاستئناف ضد قرار الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى درجة.

وفي 2009، سلط "المقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان" الضوء، بعد أن رحب بالإصلاحات التي أجرتها السلطات المصرية للسماح بالطعن لدى محكمة النقض،⁷⁰ على أن: "أي مراجعة كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك حيثيات الحكم، تكفي لتحقيق الامتثال للمادة 14(5) من العهد الدولي [للحقوق المدنية والسياسية]"⁷¹.

وفي يوليو/تموز 1993، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن عميق قلقها حيال محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وخلصت إلى أن "المحاكم العسكرية لا ينبغي أن تكون لها سلطة النظر في القضايا التي لا تتعلق بجرائم ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أثناء تأدية واجبهم"⁷². ولدى تفحصها تقرير مصر في 2002، كررت اللجنة الإعراب عن بواعث قلقها، فأشارت إلى أن "المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة تملك الولاية القضائية لمحاكمة المدنيين المتهمين بالإرهاب رغم عدم وجود ضمانات لاستقلالية تلك المحاكم، كما إن قراراتها لا تخضع للطعن أمام محكمة أعلى (المادة 14 من العهد)"⁷³.

المحاكمات العسكرية للمدنيين في التشريع المصري

إضافة إلى حالة الطوارئ، وإلى الاستناد لقانون الطوارئ، تنص المادة 51 من "الإعلان الدستوري" الصادر في مارس/آذار 2011 على أن "ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية".

وقد أنشئت المحاكم العسكرية في مصر بموجب "قانون القضاء العسكري" (القانون 25 لسنة 1966)، الذي عدل في 2007. وبموجب المادة 1، فإن نظام القضاء العسكري قضاء مستقل يشمل المحاكم العسكرية ومكاتب النيابة العسكرية وأقساماً أخرى طبقاً لقوانين القوات المسلحة وأنظمتها. ويملك ولاية قضائية وحيدة على القضايا التي تشكل جزءاً من اختصاصاته وفما يحددها "قانون القضاء العسكري" والجرائم التي تخضع لولايته القضائية بموجب القوانين الأخرى.

وتدير نظام القضاء العسكري، الذي يرأسه الرئيس، هيئة القضاء العسكري في وزارة الدفاع. وتُدعم النيابة العسكرية، التي يرأسها مدع عام عسكري لا تقل رتبته عن عميد، بضباط لا تقل رتبته عن ملازم أول. والقضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. (المادة 3).

وهناك ثلاثة أنواع من المحاكم العسكرية – المحكمة العليا للطعون العسكرية، والمحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية – وتضم هذه المحاكم ضباطاً في الخدمة العسكرية يحملون شهادات في القانون. وتضم المحكمة العليا للطعون العسكرية، ومقرها القاهرة، رئيس هيئة القضاء العسكري وعدداً من نواب الرئيس والقضاة العسكريين لا تقل رتبته عن رتبة عقيد. وتملك صلاحية نظر الطعون التي تتقدم بها النيابة العسكرية أو الشخص المدان. وتنتظر في القانون وتأويلاته وفي المسائل الإجرائية – وليس في الأدلة بحد ذاتها أو في الوقائع التي استندت إليها الإدانة.

ويتمتع نظام القضاء العسكري بالولاية على جميع الموظفين العسكريين، ولكن يجوز إحالة المدنيين إليه إذا ما ارتكبوا جرمًا في منطقة عسكرية أو ضد مصالح عسكرية أو موظفين عسكريين أثناء قيامهم بواجباتهم. ويمكن أن

يطبق على أي شخص يزعم أنه قد ارتكب جرائم في أو ضد أي حيازات أو ممتلكات أو منشآت أو صناعات تملكها القوات المسلحة.

وتتيح التعديلات التي أدخلت على القانون في 2010 إحالة مرتكبي جرائم معينة في قانون العقوبات إلى المحاكمة من قبل محاكم عسكرية (المادة 5(د)). وتشمل هذه الجرائم الأمن الداخلي والخارجي، والفساد، واختلاس المال العام، واستخدام القوة والعنف والتهديد ضد موظفين عامين لإجبارهم على القيام بواجباتهم أو على الامتناع عن ذلك، أو وقف العمل في المؤسسات ذات النفع العام. وتسمح المادة 5(ج) بأن تحال إلى المحاكم العسكرية الجرائم المرتكبة في مناطق حدودية معينة من البلاد.

وبمقتضى المادة 6 من قانون القضاء العسكري، يجوز لرئيس مصر أن يحيل إلى محاكم عسكرية مدنيين ارتكبوا جرائم معينة في قانون العقوبات، وهذا حكم استخدمه الرئيس السابق حسني مبارك بانتظام اعتباراً من 1992. وتشمل هذه الجرائم الأفعال التي تعتبر ضارة بأمن الحكومة. وتخول المادة نفسها الرئيس، حيثما تعلن حالة الطوارئ، سلطة إحالة قضايا تخضع في العادة لقانون العقوبات أو لقوانين أخرى، إلى المحاكم العسكرية. ويمكن لمثل هذه الإحالة أن تتم بمقتضى مرسوم رئاسي يمنح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على جرائم بعينها، أو عن طريق إحالة قضايا بعينها تشمل مدنيين إلى المحاكم العسكرية، كما حدث في قضية أعضاء جماعة الإخوان المسلمين في 2007. وتتيح المادة 48 للسلطات القضائية العسكرية صلاحية تحديد ما إذا كانت جريمة ما تخضع لولايتها القضائية أم لا.

وقد وجهت إلى العديد ممن قبض عليهم وحوكموا أمام محاكم عسكرية في 2011 تهم العنف، أو حيازة الأسلحة، أو إهانة القوات المسلحة أو "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، أو خرق حظر التجوال. بيد أنه ليس ثمة معلومات رسمية حول المرسوم أو القانون الذي اعتمد بالعلاقة مع من اتهموا بخرق حظر التجوال.

المحاكمات العسكرية انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة

تشكل الإجراءات الموصوفة في القانون المصري، ومثلها الإجراءات المتبعة فعلياً، انتهاكاً للقانون والمعايير الدوليين اللذين التزمت مصر باحترامهما. إذ يكفل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، اللذين صدقت عليهما مصر، حقوقاً بعينها.

وبين ضمانات المحاكمة العادلة التي يجري انتهاكها بصورة روتينية عند تقديم مدنيين للمحاكمة أمام محاكم عسكرية:

■ **الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة وغير منحازة.** فبينما تكفل المادة 71 من قانون القضاء العسكري أن تكون جلسات الاستماع علنية، إلا أنها تعطي المحكمة حق الاجتهاد بأن تعلن بعض الجلسات جلسات مغلقة لأسباب تتعلق بالأداب، وكذلك لحماية الأسرار العسكرية. بيد أن تمكن الجمهور من حضور حتى الجلسات "العلنية" غالباً ما يخضع للقيود، ولا سيما عندما تعقد المحاكمات أمام محاكم عسكرية ضمن المجمعات العسكرية.

■ **الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة.** فالعسكر جزء من الفرع التنفيذي للحكومة. ويحقق في القضايا المطروحة أمام المحاكم العسكرية أعضاء النيابة العسكرية، بينما ينظرها قاض عسكري واحد، أو ثلاثة قضاة في حالة المحاكم العسكرية العليا. ويعين قضاة المحاكم العسكرية من قبل نائب القائد العام للقوات المسلحة. ولذا فمن غير الممكن أن ينظر إليها بأنها مستقلة وغير منحازة. وتشكل حقيقة أن الرئيس يملك سلطة

إحالة الأشخاص إلى محاكم عسكرية انتهاكاً لحق الشخص في المساواة أمام القانون.

ويقتضي المبدأ 5 من "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" أن يبت القضاء في المسائل دونما تدخل من جانب الفروع الأخرى للحكومة. كما تنص المبادئ الأساسية على أنه لكل شخص الحق في "أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

وينص "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، في المادة 26، على أنه يتعين على الدول أن تكفل استقلالية المحاكم.

وتقتضي المعايير الدولية، بما في ذلك المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، كفالة الحق في جلسات استماع علنية عموماً، وعدم جواز تقييدها إلا في ظروف استثنائية. ومبدأ الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية حق أساسي في القانون الدولي لكفالة عدالة المحاكمات.

■ **الحق في الاتصال بمحام دون إبطاء.** حوكم العديد من المتهمين في محاكم عسكرية دون أن تتاح لهم فرصة التمثيل من قبل محام. وعقب التعرض للانتقاد، أقر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" في مايو/أيار 2011 تعديلاً جديداً على قانون القضاء العسكري (القانون 45 لسنة 2011) يقتضي أن يكون للمتهمين مستشارون قانونيون، وأن يكون لمن لا يوكلون محامياً بأنفسهم محام تعينه المحكمة.

■ **الحق في إعداد دفاع كاف.** كثيراً ما امتنعت المحاكم العسكرية عن ضمان اطلاع المتهمين على الأوراق ذات الصلة بالقضية قبل بدء محاكمتهم. وفي حقيقة الأمر، يسمح قانون القضاء العسكري للمحكمة، بموجب المادة 67، بمنع المحامين والجمهور من الحصول على نسخ من محتويات ملف القضية التي ترى المحكمة أنها ذات صفة سرية. وتنص المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه: "لكل متهم بجرime أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة... بالضمانات الدنيا التالية: (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

■ **الحق في طعن واستئناف فعالين.** حتى 2007، ظل المدنيون والموظفون العسكريون الذين يحاكمون من قبل محاكم عسكرية يحرمون من حق الطعن. كما كانت قرارات المحاكم تخضع لتصديق الرئيس أو من يسميه من منتسبي القوات المسلحة والمراجعة من جانب "مكتب الطعون العسكرية"، وهو هيئة غير قضائية يرأسها الرئيس أيضاً. وفي أبريل/نيسان 2007، تضمنت تعديلات أجريت على قانون القضاء العسكري الحق في الطعن عن طريق التمييز ضد الحكم أمام "المحكمة العليا للطعون العسكرية". بيد أن هذا لم يكن كافياً نظراً لأن المحكمة تنظر فحسب في الجوانب القانونية وتأويلها وفي المسائل الإجرائية، وليس في الأدلة بحد ذاتها أو بالوقائع التي شكلت الأساس للاتهام. ويضاف إلى ذلك أن الطعن لا يمكن أن يتم إلا أمام محكمة مؤلفة، حصرياً، من ضباط عسكريين. ولذا، فإن هذا التعديل لم يتصد لأوجه القصور العديدة في القانون. وتحال جميع أحكام الإعدام إلى الرئيس، الذي يستطيع منح عفو أو تخفيف الحكم. وفي العديد من الحالات، أعطي من قبلت "المحكمة العليا للطعون العسكرية" طعونهم مواعيد لإعادة المحاكمة عقب عدة أشهر. وتنص المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، على أنه: "لكل متهم بجرime حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

■ في 10 أبريل/نيسان، حكم على المدون مايكل نبيل سند، البالغ من العمر 26 سنة، من قبل محكمة عسكرية بالسجن ثلاث سنوات لانتقاده استخدام الجيش المصري العنف ضد المحتجين في ميدان التحرير واعتراضه على الخدمة العسكرية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت المحكمة العليا للطعون العسكرية بإعادة محاكمة مايكل نبيل سند بينما استمر احتجازه. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت صحة المدون قد تدهورت على نحو خطير عقب إعلانه إضراباً عن الطعام في 23 أغسطس/آب وحرمانه من العلاج الكافي في السجن. ونقل إلى مستشفى العباسية للعلاج النفسي في 23 أكتوبر/تشرين الأول عقب محاكمة جديدة لم يحضرها.⁷⁴ وقد أجلت قضيته عقب تقدّم المحامي الذي عينته المحكمة له بالتماس للمحكمة لمراجعة قضيته. ويتعرض مايكل نبيل سند، حسبما ورد، لضغوط كي يعتذر عما كتب.

■ وفي 1 مارس/آذار، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن خمس سنوات على عمرو عبد الله البحيري، البالغ من العمر 32 سنة، وذلك بتهمة خرق حظر التجوال والاعتداء على موظف عام. وقبض عليه في 26 فبراير/شباط عندما فرقت الشرطة العسكرية وقوات الجيش بالقوة احتجاجاً خارج مبنى مجلس الشعب في القاهرة. وأثناء الحملة القمعية التي تلت، قبض على العديد من المحتجين وتعرضوا للضرب المبرح وللصعق بالكهرباء. وأفرج عنهم جميعاً، ولكن قبض على عمرو عبد الله البحيري مجدداً بعد فترة وجيزة - وعلى ما يبدو بسبب قيام المحتجين بتصوير الإصابات التي لحقت به. واستغرقت محاكمته دقائق فقط، حيث رفضت المحكمة العسكرية السماح للمحامي الذي اختارته عائلته المشاركة في الجلسة، وعينت له المحكمة محامياً آخر اختارته بنفسها. ولدى نقله إلى سجن الوادي الجديد، أخبر عمرو عبد الله البحيري أخاه أنه وسجناء آخرين قد تعرضوا للضرب ولم يسمح لهم بمغادرة زنابزينهم إلا مرة واحدة في اليوم للذهاب إلى المراض. ويقضي عمرو عبد الله البحيري حالياً في سجن وادي النطرون، حيث أودع مع سجناء أدينوا بجرائم قتل وبالاتجار بالمخدرات وبغير ذلك من الجرائم الخطيرة. وبحسب محاميه، حُدد يوم 27 ديسمبر/كانون الأول 2011 لعقد محكمة عسكرية جلسة للنظر في استئناف تقدم به ضد الحكم الصادر بحقه.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر كلا الرجلين سجينين رأي معتقلين لسبب وحيد هو تعبيرهما السلمي عن آرائهما، وقد دأبت على الدعوة إلى الإفراج عنهما فوراً وبلا قيد أو شرط.

■ كما تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق كذلك من أن المدون والناشط البارز علاء عبد الفتاح ما زال معتقلاً عقب استجوابه من قبل النيابة العسكرية في 30 أكتوبر/تشرين الأول. (أنظر تهديد حرية التعبير)

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" إلى ما يلي:

- وقف محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.
- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن أي شخص محتجز بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع.
- نقل أي قضايا تُنظر حالياً من قبل محاكم عسكرية إلى محاكم مدنية بغرض إعادة المحاكمة، وفق إجراءات تفي بمتطلبات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى فرض أحكام بالأعدام، أو الإفراج عن المتهمين؛ والأمر بإعادة محاكمة جميع من أدينوا من قبل محاكم عسكرية أمام محاكم مدنية، أو الإفراج عنهم.

توسعة مظلة عقوبة الإعدام

"يد الحكومة لسيت مهترزة أو ضعيفة، لكن إذا كانت هناك قلة منحرفة إرتكبت هذه الأحداث فلا بد أن تواجهه بحسم، وأن توقع عليها أشد العقوبات".

تصريح لوزير العدل المستشار محمد عبدالعزيز إبراهيم الجندي، 8 مايو/أيار 2011⁷⁵

■ وسَّع "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وصدرت أحكام بالإعدام عقب محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.

أضاف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، منذ توليه السلطة، جرائم جديدة إلى الجرائم الأشد خطورة التي يعاقب عليها بالإعدام، والواسعة النطاق أصلاً في القانون المصري، حيث أكد أن العقوبة ستستخدم لمكافحة "البلطجة" والاعتصاب والعنف الطائفي.⁷⁶ كما أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام ضد مدنيين عقب محاكمات جائرة.

ففي 10 مارس/آذار، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون رقم 7 لسنة 2011، المعدل لقانون العقوبات، ليضيف مادتين (المادة 375 مكرر، والمادة 375 مكرر (أ)) تفرضان العقوبة على "أعمال الشغب والترهيب والبلطجة".⁷⁷ وبموجب القانون، تعاقب مثل هذه الأفعال بالإعدام إذا اقترنت أيضاً بجريمة القتل. وفي 1 أبريل/نيسان، أعلن المجلس تطبيق عقوبة الإعدام بحق المعتصبين المدانين إذا كانت الضحية دون سن 18، وينطبق القانون أيضاً على الأحداث (الجناة المزعومين ممن هم تحت سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة).

■ وفي 16 مايو/أيار، أصدرت المحكمة العسكرية العليا في القاهرة حكم الإعدام على أربعة رجال بتهمة اختطاف واغتصاب فتاة تبلغ من العمر 17 سنة: وهم أحمد محروس إبراهيم، الذي اعتقد في البداية أن عمره 17 سنة وأعلن الجيش في وقت لاحق أن عمره 21؛⁷⁸ ومحمد طارق راغب، 33 سنة؛ وكريم دحروج أحمد الصاوي، 28 سنة؛ ومحمود رمضان عبد الحسين، 21 سنة. وتناهض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الظروف باعتبارها العقوبة الأشد قسوة والأكثر لاإنسانية وانتهاكاً للحق في الحياة. ويحظر قانون الطفل المصري (المادة 111 من القانون رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون 126 لسنة 2008)، والمعايير الدولية،⁷⁹ تطبيق عقوبة الإعدام على من هم دون سن 18. وقد حثت المنظمة السلطات المصرية على ضمان تقديم الدعم للفتاة التي تعرضت للاعتداء الجنسي، بما في ذلك تقديم المشورة لها في محنتها.⁸⁰

وصدرت أحكام بالإعدام عن محاكم عسكرية على ما لا يقل عن تسعة أشخاص آخرين منذ تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة.⁸¹

وفي أعقاب اشتباكات عنيفة بين مسلمين وأقباط في إمبابية في أوائل مايو/أيار، أعلن وزير العدل أن عقوبة الإعدام سوف تستخدم لمعاقبة "البلطجة والتحريض الطائفي".⁸²

■ وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، وعقب حملة دموية على المتظاهرين الأقباط في القاهرة، أعدم رجل كان قد حكم عليه بالإعدام بسبب هجوم طائفي مميت. وقد أدين محمد أحمد حسين لإطلاق النار وهو يقود سيارة على مصلين مسيحيين أثناء مغادرتهم كنيسة في نجع حمادي، بصعيد مصر، يوم 6 يناير/كانون الثاني 2010 – عشية عيد الميلاد القبطي. وعلى ما يبدو كان إعدامه محاولة من جانب السلطات لوقف الغضب العارم الذي أعقب العنف في ماسبيرو.⁸³

وتشير المعايير الدولية لحقوق الإنسان أيضاً إلى عدم جواز مقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وأنه يتعين على المحاكم العسكرية ألا تفرض أحكام الإعدام نظراً لقصورها البالغ فيما يتعلق بكفالة عدالة المحاكمات.⁸⁴ حيث يقتضي القانون الدولي، في القضايا التي تحتمل إصدار أحكام بالإعدام، الاحترام الصارم لضمانات المحاكمة العادلة، وهذه المعايير لا يمكن تقييدها حتى أثناء حالة الطوارئ.⁸⁵ وبينما يعتبر الخطف والاعتصاب بحد ذاتهما جرمين خطيرين، إلا أنهما لا ينطويان على "قصد القتل، المؤدي إلى خسارة في الأرواح"، ولذلك فهما لا يفيان بشرط "الجرائم الأشد خطورة" بموجب القانون الدولي.⁸⁶

توصيات

ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى ما يلي:

- فرض حظر فوري على تنفيذ جميع أحكام الإعدام.
- تخفيف جميع أحكام الإعدام.
- مراجعة قانون العقوبات للحد من عدد الجرائم الأشد خطورة التي يحكم فيها بالإعدام، ويقصد العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

تعاظم التمييز

"كما يؤكد المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية بقناعته التامة على أن دوره يتركز على المحافظة على تماسك نسيج هذا الوطن بكل فئاته وأطيافه دون تحيز أو تمييز، وكما يضمن الحفاظ على سلامة مصرنا العالية داخلياً وخارجياً."

البيان 31 الصادر عن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" في 2 أبريل/نيسان 2011.

■ لا تزال المرأة تواجه التمييز على نطاق واسع، ولا سيما في مجال الوضع الأسري والميراث، وما زال تمثيلها في الحياة العامة لمصر متدنياً.

■ ما زالت الأقليات الدينية تواجه التمييز في القانون والممارسة، وتفاقم العنف الطائفي الخطير بسبب طريقة تعامل الدولة معه؛ وأدى الاعتماد على نظامي القضاء العسكري والطوارئ في معالجة العنف الطائفي إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إلى محاكمات فادحة الجور.

التمييز ضد المرأة

رفعت مشاركة المرأة المحوطة في الانتفاضة مستوى التوقعات داخل مصر وخارجها على السواء بإحراز تقدم كبير في مجال حقوق المرأة بعد استقالة حسني مبارك. وانتكست هذه التوقعات ورافق ذلك شعور بخيبة الأمل. إذ لم يكتف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإلغاء قانون الكوتا النيابية الذي كان يضمن مقاعد للمرأة في مجلس الشعب، ولكنه قام أيضاً بإخضاع المتظاهرات من النساء "لفحوصات العذرية"، وهي ممارسة لم يُسمع بها في ظل حكم حسني مبارك.

ويعني الكلام المنمق عن مسألة حقوق المرأة في عهد حسني مبارك أن الطريق إلى الأمام بالنسبة للمرأة لن يكون معبداً. كما أدت رئاسة سوزان مبارك للمجلس القومي لحقوق المرأة، وحقيقة أن نظام الكوتا لمشاركة المرأة في البرلمان، انتخاب نساء من حزب حسني مبارك، "الحزب الوطني الديمقراطي"، فقط لعضوية البرلمان، إلى تصور لدى العديد من المصريين بأن ثمة صلة بين حقوق المرأة والحكومات الفاسدة التي ترتكب الانتهاكات.

وهو جرم نشطاء حقوق المرأة والمنظمات التي تظاهرت في اليوم العالمي للمرأة، في 8 مارس/آذار، في ميدان التحرير

لفظياً وبدنياً من قبل مشاركين في مظاهرة مضادة، على مرأى من قوات الأمن، التي لم تتدخل. ويشير الاعتداء اللفظي والبدني على الناشطات في مجال حقوق المرأة إلى إحباط التوقعات وآمال المساواة بين النساء التي ولدتها الانتفاضة، عندما وقف الرجال والنساء كتفاً بكتف للمطالبة بالتغيير.

وتفاقم رد الفعل العنيف تجاه حقوق المرأة من جراء التمييز الراسخ الذي ووجهت به حقوق المرأة في الممارسة وفي القانون لعقود. ونتيجة لذلك، تم استبعاد المرأة بشكل منهجي - أو بمشاركة المرأة المحدودة إلى حد كبير - على جميع مستويات صنع القرار. وبعد الانتفاضة، وعندما قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيل لجنة لصياغة مشروع التعديلات على عدد من المواد في الدستور، جرى تشكيل اللجنة من ثمانية من الحقوقيين الذكور دون مشاركة ولو امرأة واحدة. وفي يوليو/تموز، وعقب إلغاء المجلس نظام الكوتا للمرأة في قانون الانتخابات المعدل، أقر بدلاً من ذلك أنه يتعين على كل حزب سياسي أن يضمّن قائمة مرشحية امرأة واحدة على الأقل. ومع ذلك، لم يكن هناك أي شرط بوضع المرأة في مرتبة متقدمة على القوائم (مما يحد من فرص انتخابهن). وكان تمثيل النساء في النقابات وغيرها من الهيئات العامة متدنياً قبل الانتفاضة، ولم يتحسن بعدها.

و في 22 مارس/آذار، اجتمع رئيس الوزراء مع مجموعة من النساء من اختياره ولكن بعض منظمات حقوق المرأة والنشطات شعرن أن النساء اللواتي تم اختيارهن للمقابلة لم يكن ممثلات لمطالب المرأة المصرية ولسن أعضاء في الحركة النسائية في مصر. ولم يتم عقد اجتماع آخر بين رئيس الوزراء والمجموعات النسائية، على الرغم من مطالباتهن.

وتعرضت النساء اللواتي ألقى القبض عليهن في 9 مارس/آذار في ميدان التحرير، أثناء محاولة الجيش إخلاء الميدان من المتظاهرين، للتعذيب وتم إخضاعهن "لكشوف العذرية". وهذا انتهاك فاضح لحقوق النساء والفتيات في المساواة وعدم التمييز، ويرقى إلى مرتبة التعذيب. وكما هو موضح في الفصل الخاص بالقبض والاحتجاز والتعذيب، وعلى الرغم من انكار المجلس الأعلى للقوات المسلحة لذلك ابتداءً، فقد اعترف كبار جنرالات الجيش المصري في مايو/آذار ويونيو/حزيران بإخضاع النساء فعلياً "لفحوصات العذرية" بغية حماية الجيش من "الاتهام بالاعتصاب".

والحقيقة أن التمييز ضد المرأة في مصر مستمر في القانون وفي الممارسة العملية في معظم المجالات. ففي فبراير/شباط 2010، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلقها، ولا سيما إزاء الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، وحثت الدولة على إعطاء الأولوية للإصلاح في هذين المجالين.⁸⁷ كما لاحظت عدم كفاية الحماية لحقوق المرأة في مصر، أو حتى المعرفة به، وعموماً، ولدى الجهاز القضائي خصوصاً، ودعت الدولة إلى تصحيح هذا لضمان تمتع النساء بالمعاملة المتساوية والفعالة في التماس العدالة.⁸⁸ ولم يفعل المجلس الأعلى للقوات المسلحة شيئاً لمعالجة بواعث القلق المستمرة هذه. وبدلاً من ذلك، فإنه وبقيامه بتهميش النساء في عملية الإصلاح وإكراههن على الخضوع "لكشوف العذرية"، بعث برسالة مفادها أن لا مساواة بين المرأة والرجل في مصر.

التمييز ضد الأقليات الدينية

شارك المصريون من جميع الأديان والطوائف في "ثورة 25 يناير"، وينص الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" (المادة 7). ومع ذلك، تواصلت معاناة الأقليات الدينية من التمييز من جانب السلطات، وظلت الحماية لها من جانب الدولة في وجه العنف الطائفي غير كافية. فنفثى

التمييز والهجمات ضد المسيحيين الأقباط بوجه خاص، وعلى ما يبدو، فقد ساءت منذ تولي المجلس السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل التمييز ضد الأقباط فيما يتعلق بالتعيينات في المناصب العامة العليا، بما في ذلك في الأجهزة الأمنية. ويشكل الأقباط أكبر أقلية دينية في مصر.

■ فعقب الاعتداء على كنيسة في صعيد مصر في سبتمبر/أيلول، نظم الآلاف من المتظاهرين، معظمهم من الأقباط، مظاهرة احتجاج يوم 9 أكتوبر/تشرين الأول في ميدان ماسبيرو للمطالبة بوضع حد للتمييز واحترام الحق في الحرية الدينية. ورد الجيش بالقوة المفرطة، بما في ذلك قيادة المركبات المصفحة بسرعة وسط الحشود. وتردد أن الحادثة أدت إلى مقتل 26 قبطياً ومسلماً واحداً وأحد الجنود على الأقل، وإلى جرح نحو 321 من القوات المسلحة والمدنيين، وفقاً لوزارة الصحة والسكان. وقد ضمت القائمة الناشط الشبابي مينا دانيال، الذي أصبح رمزاً لأولئك الذين قتلوا في الحملة. وتجاهل المجلس الأعلى للقوات المسلحة حتى الآن الدعوة إلى إجراء تحقيق مستقل، بينما يجري الجيش تحقيقاً مع عناصره. وتم عرض العديد من أولئك المحتجزين للتحقيق فيما يتصل بالمصادمات أمام النيابة العسكرية. وأفرج عن البعض دون اتهام.

■ واندلعت مواجهات في إمبابه، وهي منطقة للطبقة العاملة في القاهرة الكبرى، في 7 مايو/أيار عندما هاجمت مجموعة من الأصوليين الإسلاميين المزعومين كنيسة مار مينا، حيث زعموا أن امرأة اعتنقت الإسلام كانت محتجزة رغم إرادتها. وأدت الاشتباكات إلى مقتل 15 شخصاً، بمن فيهم أقباط ومسلمون، وأصيب كثيرون غيرهم. وتضررت الأعمال التجارية ومنازل عدد من الأقباط نتيجة المصادمات، كما احترقت كنيسة أخرى في منطقة إمبابه، هي كنيسة السيدة العذراء مريم. وأبلغ مقيمون في إمبابه منظمة العفو الدولية أن القوات المسلحة لم تتدخل في البداية لوقف القتال وأطلقت النار على الحشود لاحقاً، مما أسفر عن مصرع العديدين. وبعد الاشتباكات، اعتقلت قوات الجيش والشرطة العديد من المقيمين في إمبابه، خاصة من أوساط المصابين. وأفرج عن العديد منهم دون تهمة في 26 مايو/أيار. وأحيل 48 ظلوا محتجزين، من المسلمين والأقباط على السواء، إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) للمحاكمة بتهم التجمع غير المصرح به، والقتل العمد والشروع في القتل وتعريض الأمن العام للخطر، والتحرير على الفتنة الطائفية، وإضرار النار في كنيسة السيدة العذراء مريم، وحمل الأسلحة النارية لأغراض الإرهاب بصورة غير مشروعة. ولحين وقت كتابة هذا التقرير لا تزال المحاكمة مستمرة، وتعد جلسة المحاكمة التالية في 4 ديسمبر/كانون الأول.⁸⁹

العنف الطائفي

شهدت العقود الأربعة المنصرمة اشتباكات بين الأقباط والمسلمين، فضلاً عن هجمات على الأقباط. ويقال إن محرك معظم هذه الصدامات كان إغلاق أو تدمير الكنائس، أو البناء الغير مرخص لكنائس جديدة، أو ترميم القديمة منها؛ إضافة إلى اشتباكات على خلفية علاقات عاطفية بين شباب من الطائفتين، فضلاً عن عمليات تحول قسري من أقباط إلى الإسلام وتقارير تزعم احتجاز فتيات أعلن إسلامهن ومعاقبتهن من قبل الكنيسة. وتعرض أقباط كذلك لهجمات على أيدي أفراد مسلمين، كثيراً ما عزتها السلطات إلى "أشخاص مختلين عقلياً". ودشن عام 2011 بتفجير استهدف المصلين في كنيسة مسيحية قبطية في الإسكندرية أسفر عن مصرع 23 وإصابة عشرات غيرهم أثناء قداس منتصف الليل للعام الجديد.

وبينما شهدت مصر، خلال العقود الثلاثة الماضية، نحو 15 هجمة كبيرة على الأقباط،⁹⁰ فقد شهدت الشهور العشرة الماضية منذ "ثورة 25 يناير"، ست هجمات على الأقل على كنائس و/أو مصادمات بين المسلمين والأقباط. وتشمل هذه الحوادث:

- 4 مارس/آذار - تدمير كنيسة الشهيد (مار مينا ومار جرجس) في قرية "صول" في أطفيح، بحلوان (جنوب مدينة القاهرة).
- 8 مارس/آذار - اشتباكات عنيفة بين المسلمين والاقباط في حي منشأة ناصر، بالمقطم، شرقي القاهرة، وهي موطن طائفة قبطية كبيرة من جامعي القمامة (الزبالين). وأسفرت المواجهات عن سقوط 10 قتلى وإصابة آخرين.
- أبريل/نيسان - مصادمات بين المسلمين والاقباط في أبو قرقاص، في المنيا، أسفرت عن مصرع شخصين.
- مايو/أيار - هجمات من قبل جماعات مفترضة من الأصوليين الإسلاميين على كنيسة مار مينا وحرقت كنيسة العذراء مريم في إمبابه، بالقاهرة الكبرى. وأدت إلى اشتباكات وإلى مقتل مالا يقل عن 15 شخصاً.
- سبتمبر/أيلول - تدمير كنيسة مار جرجس، في قرية الماريناب بإدفو، أسوان.
- أكتوبر/تشرين الأول - هجمات على متظاهرين أقباط يومي 4 و9 من قبل القوات المسلحة وأفراد مجهولي الهوية يعتقد أنهم من "البلطجية".

لقد شهدت مصر منذ عقود اشتباكات طائفية اختلفت في شدتها، لكن معظمها يعود إلى التصورات الذهنية النمطية الدينية وعدم المساواة، وفي بعض الحالات عملت جهات تمثل الدولة على تأجيجها. واشتكى المسيحيون الأقباط في مصر مراراً من كون السلطات المصرية لا تفعل ما يكفي لحمايتهم أو لمقاومة من يهاجمونهم، ومن أن من يقدمون إلى العدالة غالباً ما يتلقون أحكاماً مخففة.

وكثيراً ما فضلت السلطات، بما في ذلك المجلس الأعلى للقوات المسلحة، "المصالحة" على محاكمة المجرمين كطريقة للتصدي للعنف الطائفي بعقد اجتماعات بين قادة من كلتا الطائفتين بمشاركة رموز دينية وأعضاء في الجهاز الأمني. وفي ظل حكم حسني مبارك، كانت الصراعات بين المسلمين والاقباط تعامل كقضايا أمن قومي وتتولى مباحث أمن الدولة، التي حلت بعد الانتفاضة، معالجتها بدلاً من تحقيقات المباحث العامة، والتي عادة ما تتناول جرائم القانون العام، مثل الاعتداءات أو السرقة أو المشاجرات. وكان هذا هو السائد بغض النظر عن أسباب الصدام بين أفراد الطائفتين. وعقب الاشتباكات، كثيراً ما كانت "مباحث أمن الدولة" تقبض على أعداد متساوية من المسلمين والاقباط، متهمه إياهم بالمشاركة في أعمال العنف، وتعرضهم أمام النيابة العامة. وبعد بضعة أسابيع من الاحتجاج، كانت العائلات تضطر "للمصالحة" للإفراج عن هؤلاء المحتجزين. وقد عقدت، في مايو/أيار اجتماعات بين قادة من المجتمعين المحليين للطائفتين على حد سواء، بوجود الأجهزة الأمنية، لنزع فتيل التوتر عقب الاعتصام في عين شمس الذي طالب بإعادة فتح كنيسة في المنطقة. واعتقل العديد من المتظاهرين لفترة وجيزة. كما عقدت اجتماعات مماثلة في سبتمبر/أيلول لاحتواء التوترات بين المسلمين والاقباط المتعلقة بتجديد كنيسة مار جرجس في ماريناب، بإدفو، أسوان.

ويتواصل انخفاض نسبة تمثيل الأقباط فيما يتعلق بالتعيينات في المناصب العامة العالية، ومناصب رؤساء الجامعات، فضلاً عن المناصب الأمنية الرئيسية، على سبيل المثال وكالة الأمن القومي أو المخابرات العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي انتهاك للمادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يضمن حرية الفكر والرأي والعقيدة، لم يضع المجلس الأعلى للقوات المسلحة، شأنه شأن عهد حسني مبارك، حداً للممارسات التمييزية التي تمنع الأقباط من بناء أماكن للعبادة أو ترميم القائم منها. وقد أغلق العديد من الكنائس

أو هدمت نتيجة زعم السلطات أنها لم تحصل على الترخيص القانوني لبنائها أو تجديدها.

وفي مايو/أيار 2011، أعلن رئيس الوزراء إنشاء لجنة لإعداد قانون مناهضة التمييز وقانون موحد لدور العبادة. وفي أعقاب أحداث ماسبيرو، كانت ردة فعل المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعديل قانون العقوبات لفرض عقوبة بالسجن وبغرامة لا تقل عن 5000 دولار أمريكي على جميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد صدر بعد أي قانون يتعلق ببناء دور العبادة على الرغم من المطالبات المستمرة بهذا الخصوص.

"ازدراء الأديان"

علاوة على ذلك، لم يتخذ "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" أية خطوات لتعديل أو إلغاء التشريع الذي يجرم "ازدراء الأديان". إذ تنص المادة 98 (و) من قانون العقوبات على السجن ما بين ستة أشهر وخمس سنوات "لكل من استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية.. أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي". ومن الناحية التاريخية، استخدم هذا الحكم لمقاضاة أفراد الأقليات الدينية، بما في ذلك الشيعة والقرآنية⁹¹، والأحمدية،⁹² ومن أعربوا عن آراء تنتقد الدين بصورة سلمية.

■ ففي 22 أكتوبر/ تشرين الأول، حكمت محكمة الأزبكية الابتدائية على أيمن يوسف منصور بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بتهمة "إهانة الإسلام" عبر تعليقات نشرها على موقع "الفيستوك".⁹³

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بما في ذلك المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إلى:

- مراجعة أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تميز على أساس العرق؛ أو اللون؛ أو الدين؛ أو الأصل الإثني؛ أو مكان الولادة؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو الميول الجنسية؛ أو هوية النوع الاجتماعي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو الأصل القومي أو الاجتماعي؛ أو الملكية؛ أو أي وضع آخر.
- ضمان تمكين المرأة من التصويت والمشاركة في الاقتراع في جميع الانتخابات والاستفتاءات على قدم المساواة مع الرجل، وإزالة العقوبات التي تعترض سبيل مشاركتها على قدم المساواة في الحياة العامة.
- تغيير جميع القوانين والممارسات التي تميز ضد الأقليات الدينية أو العرقية لضمان احترامها للمادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يضمن حرية الفكر والرأي والدين. وتتضمن هذه القوانين المادة 98(و) من قانون العقوبات، التي تجرم استغلال الدين "لتعكير الوحدة الوطنية"؛ والمرسوم الرئاسي رقم 291/2005، الذي يجعل إصلاح أو توسيع الكنائس المسيحية رهناً بالحصول على تصريح من المحافظ.

خذلان اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

"لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور."

المادة 15 من الإعلان الدستوري "للمجلس الأعلى للقوات المسلحة"

- ما انفكت القوات المسلحة المرابطة على الحدود المصرية مع إسرائيل تطلق الذخيرة الحية على أفراد عزّل من السلاح يحاولون اجتياز الحدود إلى إسرائيل، فيقتلون أو تلحق بهم إصابات خطيرة نتيجة لذلك؛ وخلال 2011، استخدمت قوات الأمن أيضاً، حسبما ذكر، الذخيرة الحية ضد أفراد عزّل كانوا يحاولون دخول الأراضي المصرية من السودان، ما أدى إلى وفيات وإصابات خطيرة.
- وما زال المواطنون الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، يواجهون الاعتقال والمقاضاة أمام محاكم عسكرية لسبب وحيد هو وضعهم كمهاجرين؛ بينما واصلت السلطات المصرية حرمانهم من الاتصال بوكالة الأمم المتحدة للاجئين (المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).
- وتواصل السلطات المصرية إعادة مجموعات من اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً إلى دول يواجهون فيها خطراً حقيقياً بأن يتعرضوا لانتهاكات فاضحة لحقوقهم الإنسانية.
- وورد أن مواطني دول أجنبية تعرضوا للاحتجاز والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وللقتل على أيدي مهزّبين يتاجرون بالمهاجرين، بينما لم تفعل السلطات شيئاً يذكر لحمايتهم.

عمليات القتل على الحدود

استخدمت قوات حرس الحدود المصرية، منذ منتصف 2007، القوة المفرطة، بما في ذلك القوة النارية المميتة لوقف لاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين عزّل كانوا يحاولون اجتياز الحدود نحو إسرائيل عبر صحراء سيناء، وبناء على ضغوط من إسرائيل، حسبما ذُكر. وبحسب التقارير، فإن الأغلبية العظمى ممن يقتلون هم من مواطني الدول الأفريقية جنوب الصحراء، ويعتقد أن معظمهم من الإريتريين والسودانيين والإثيوبيين. وفي مارس/آذار 2010، صرحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، بأنها لم تعرف ".... بلداً آخر يتعرض فيه الماجرون غير المسلحين وملتمسو اللجوء إلى القتل المتعمد على هذا النحو من قبل القوات الحكومية"، مضيفة "يشير هذا العدد الهائل من الضحايا، إلى أن بعض مسؤولي الأمن المصريين، على الأقل، كانوا يطلقون النار بهدف القتل".⁹⁴

ووفق ما رصدته منظمة العفو الدولية منذ تولي المجلس العسكري السلطة، فقد قتل ما لا يقل عن 10 مواطنين أجانب إثر إطلاق النار عليهم أثناء محاولتهم عبور الحدود إلى إسرائيل. وربما يكون عدد الضحايا الفعلي أكبر من ذلك بكثير. وذكر لاجئون وطالبو لجوء ومهاجرون قابلتهم جماعات لحقوق الإنسان في إسرائيل على نحو متكرر أنهم رأوا رفاقاً لهم يقتلون إثر إطلاق النار عليهم أثناء محاولتهم عبور الحدود. بينما أصيب عديدون غيرهم بجروح خطيرة في الصدر أو الظهر أو الفخذين أو الساقين.

وكذلك الأمر، فمنذ تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة، تلقت منظمة العفو الدولية وللمرة الأولى تقارير عن إطلاق نار على أشخاص عبروا الحدود من السودان. وذكرت التقارير أنه وفي الأسبوع الأول من يونيو/حزيران، أطلقت قوات الأمن النار من مروحية على مجموعة من طالبي اللجوء الإريتريين كانوا يحاولون العبور إلى مصر من السودان. فقتل ما لا يقل عن 10 من الإريتريين، حسبما ذكر، في الحادثة. كما ورد أن المجموعة كانت برفقة متاجرين بالأشخاص أصيب بعضهم بجروح أثناء إطلاق النار، بينما قبض على بعضهم لاحقاً على أيدي قوات الأمن. وعقب أسبوع، تحدثت وسائل الإعلام المحلية عن حادثة أخرى. فجرى الحديث عن تبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن ومهربين للمهاجرين أصيب أثناءه مهاجرون وطالبو لجوء، بينما ورد إن إريترياً واحداً لقي مصرعه.

الاستخدام المفرط للقوة على الحدود

لم تتخذ السلطات المصرية، حتى تاريخه، خطوات للتحقيق في أعمال القتل على أيدي حرس الحدود، ولم يعرف عن إخضاع أي من هؤلاء لإجراءات تأديبية أو للمحاكمة بسبب استخدامه القوة المفرطة.

وتؤكد معايير دولية لحقوق الإنسان من قبيل "مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" على أنه ينبغي، في جميع الحالات التي يشتبه فيها أن إعداماً خارج نطاق القضاء أو تعسفياً أو دون محاكمة قد وقع نتيجة استخدام القوة المفرطة على يد ممثلين للدولة، فتح تحقيق سريع في الأمر.

وبموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتعين أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين متناسباً مع التهديد الفعلي الذي يواجهونه. وقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية مراراً وتكراراً إلى ضمان إصدار تعليمات لحرس الحدود ولغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بأنه من غير المسموح به استخدام القوة المميتة إلا طبقاً للقيود الصارمة التي تفرضها المعايير الدولية، وعدم نشر هؤلاء في الحالات التي يمكن أن تتطلب استخدام القوة إلا بعد أن يكونوا قد دربوا تدريباً كافياً على تطبيق هذه المعايير – ولا سيما "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".

القبض والاعتقال والإعادة القسرية

يجري في العادة اعتقال من يشتبه بأنهم قد دخلوا مصر بصورة غير مشروعة ويوجه إليهم الاتهام بالدخول غير المشروع للبلاد ويحاكمون أمام محاكم عسكرية وفق إجراءات موجزة. ثم يسجنون في مرافق اعتقال شديدة الاكتظاظ. وما إن يعتقلوا، يفقد اللاجئون وطالبو اللجوء عملياً كل فرصة للاتصال بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ثم يتم إبعادهم بعد أن يقضوا مدة حكمهم. وقد ورد أن أحكاماً مع وقف التنفيذ قد صدرت في بعض الحالات خلال 2011، شريطة أن يتم اتخاذ ترتيبات للإبعاد على وجه السرعة. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن المعتقلين يخبرون في العديد من الحالات بين البقاء رهن الاعتقال أو دفع نفقات إبعادهم. وفي عدة حالات، ورد أن

المعتقلين اختاروا العودة إلى أوطانهم، أو ربما إلى بلد ثالث، حتى لا يواجهوا الاعتقال إلى أجل غير مسمى في مصر.

وخلال 2011، استمرت تلقي منظمة العفو الدولية تقارير عن مجموعات من المواطنين الأجانب، معظمهم من الإريتريين وبمن فيهم طالبو لجوء عديدون، الذين قبض عليهم في أماكن مختلفة من البلاد. وعلى سبيل المثال، قبض على 24 شخصاً (هم 22 من الإريتريين وسوداني واحد وإثيوبي واحد) وحوكموا أمام محكمة قنا العسكرية. وفي يوليو/ تموز 2011، تلقت منظمة العفو الدولية تقريراً بأنه قد قبض على 62 من طالبي اللجوء الإريتريين في أسوان في 1 يوليو/ تموز 2011. وفي يوليو/ تموز أيضاً، حصلت منظمة العفو الدولية على معلومات عن حالة تشمل 60 طالب لجوء كانوا يحاكمون أمام محكمة عسكرية بتهمة "الدخول غير المشروع" إلى مصر. واستمر كذلك اعتقال أعداد كبيرة من المهاجرين وطالبي اللجوء من سنوات سابقة في عدد من مراكز الاعتقال وأقسام الشرطة في شتى أنحاء البلاد. وبين المعتقلين أمهات وأطفال ونساء حوامل. ويعني غياب الشفافية فيما يخص إجراءات اعتقال المواطنين الأجانب، والحكم عليهم من قبل محاكم عسكرية مغلقة، أن يظل التحقق من حالات القبض على الأشخاص والبيانات الإحصائية المتعلقة بالاعتقالات أمراً في غاية الصعوبة.

وواصلت منظمة العفو الدولية، في عهد "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، توثيق حالات متعددة للإعادة القسرية قامت بها السلطات المصرية، في انتهاك واضح لمبدأ عدم الإعادة القسرية. إذ أعيدت عدة مجموعات وأفراد من المواطنين الأجانب، بينهم طالبو لجوء، قسراً إلى بلدان واجهوا فيها مجازفة حقيقية بالتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية. وكان قسط كبير ممن أبعدهوا منذ فبراير/ شباط من الإريتريين. إذ نفر أعداد كبيرة منهم من بلدهم هرباً من الخدمة العسكرية الإجبارية لأجل مفتوح، وبسبب الاضطهاد الديني، ونتيجة لانتهاكات منهجية واسعة النطاق لحقوقهم الإنسانية. ونظراً لسجل إريتريا من الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، فقد أصدرت "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" مبادئ توجيهية على مدار السنين ناهضت فيها - في جميع الأحوال تقريباً- إعادة أي إريتريين قسراً إلى بلدهم، بمن فيهم أولئك الذي رفضت طلباتهم للحماية الدولية. وما زالت هذه المبادئ التوجيهية سارية المفعول. وقد واجه الإريتريون الذين أعيدهوا إلى بلدهم من مصر مخاطر جدية بأن يعتقلوا تعسفاً ويتعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، أعادت السلطات المصرية مجموعة من 83 مواطناً إريترياً إلى بلدهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لم تتح لهم الفرصة للطعن في قرار إبعادهم أمام محكمة، أو لتقديم طلبات للجوء. وفي وقت كتابة هذا التقرير، ظل ما لا يقل عن 118 إريترياً آخر يواجهون، حسبما يعتقد، التهديد بالترحيل الوشيك، بينما بقي آخرون قيد الاحتجاز في انتظار انتهاء السلطات المصرية من الترتيبات لإعادتهم قسراً.⁹⁵

مسؤولية حماية اللاجئين

مصر دولة طرف في "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين"، وفي البروتوكول الملحق بها لسنة 1967، وفي "الاتفاقية التي تحكم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في أفريقيا" لسنة 1969. وتقتضي هذه المعاهدات من مصر توفير الحماية الدولية للاجئين، وعلى وجه الخصوص الامتناع عن القيام بتدابير إعادتهم قسراً.

وطبقاً لمذكرة التفاهم بين مصر و"المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" لسنة 1954، فإن مصر ملزمة بمنح طالبي اللجوء فرصة الاتصال بالمفوضية العليا واحترام قراراتها بشأن الأفراد. بيد أن السلطات المصرية كثيراً ما عرقلت عمل المفوضية العليا بحرمان ممثليها من الوصول إلى الأفراد الذين كلفت المفوضية العليا باتخاذ القرار بشأن حقهم في الحماية الدولية، أو عن طريق تأجيل فرص التقائهم بهؤلاء أو تقييدها.

الانتهاكات على أيدي مهربي الأشخاص

استمرت تلقي منظمة العفو الدولية تقارير عن ابتزاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يعبرون شبه جزيرة سيناء إلى إسرائيل واغتصابهم وتعذيبهم وقتلهم على أيدي المتاجرين بالبشر. ولم تتخذ السلطات المصرية أي تدابير تذكر لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، على الرغم من تبنيها قانوناً لمكافحة التهريب والاتجار بالبشر في 2010. وورد أن بعض اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين يحتجزون كرهائن لدى المهربين الذين اتفقوا على ترتيبات معهم لتحريرهم إلى إسرائيل. ومنذ أواخر 2010، ورد تقارير كذلك عن اختطاف لاجئين وطالبي لجوء في إثيوبيا والسودان، وعلى نطاق واسع، من مخيمات اللاجئين في تيغراي (بشمال إثيوبيا) وفي شيغاريب (بشرقي السودان)، ومن ثم بيعهم إلى مهربين آخرين ليتاجروا بهم، قبل أن يتم احتجازهم في سيناء طلباً للفدية.

إذ يحتجز المتاجرون بالبشر اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من دول جنوب الصحراء، ثم يقومون بابتزاز أقربائهم أو مجتمعات الشتات في المهجر في شتى أنحاء العالم لدفع المال كي يطلقوا سراحهم.

وأثناء احتجازهم قسراً في سيناء، يواجه هؤلاء الأشخاص شتى أنواع الابتزاز والتعذيب، بما في ذلك الضرب المتكرر والتعذيب بالصدمات الكهربائية والحرمان من ماء الشرب لفترات ممتدة، كما يربطون بالأشجار لفترات مطولة في حَر الصحراء. وورد أن العديد من النساء المهاجرات تعرضن للاغتصاب أو للاعتداءات الجنسية.⁹⁶ وفارق العديد من الضحايا الحياة نتيجة لمثل هذه المعاملة. ويجبر الضحايا على الاتصال بأقربائهم عن طريق الهاتف وطلب النقود منهم أثناء تعرضهم للتعذيب. وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عديدة عن ضحايا أطلق عليهم الرصاص وقتلوا على أيدي أسريهم من البدو لإفهام عائلات رهائن آخرين بأنهم جادون في تهديداتهم.

وقد طفت هذه القضية على سطح الأحداث في 2011 عقب ورود تقارير في وسائل الإعلام الوطنية والدولية بأن المتاجرين بالبشر يخضعون الأفارقة القادمين من دول جنوب الصحراء لعمليات جراحية لانتزاع أعضاء منهم بالقوة وبيعها في السوق السوداء - وهو نوع من الاتجار بالبشر بات يعرف باسم حصاد الأعضاء البشرية. وفي معظم الحالات، لا ينجو ضحايا حصاد الأعضاء هذا من عمليات سرقة أعضائهم فيفارقون الحياة أثناء العملية أو بعدها بفترة وجيزة.⁹⁷

إن ثمة شبكة واسعة من المتاجرين بالبشر تمتد عبر إريتريا وإثيوبيا والسودان ومصر وإسرائيل. والمهربون مجهزون في العادة تجهيزاً جيداً ومسلحون جيداً. وبيع الرهائن من مجموعة إلى أخرى في المناطق الحدودية. وحسبما ذكر، تدفع أموال الفدية التي يتم ابتزازها من الأقارب أو مجتمعات الشتات على الأغلب في القاهرة أو تل أبيب أو أسمر، ويمكن أن تصل قيمتها إلى آلاف الدولارات الأمريكية.

القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر

مصر دولة طرف في عدة اتفاقيات تعنى بصورة مباشرة بالاتجار بالبشر. وتشمل هذه "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين" لسنة 1951 (التي صدقت عليها مصر في 1981)؛ و"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (التي صدقت عليها في 1993)؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (بروتوكول باليرمو، الذي صدقت عليه في 2004).

وتخضع السلطات المصرية كذلك لقوانين وطنية تتعلق بالاتجار بالأشخاص، بما فيها القانون 64 لسنة 2010

الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)، الذي تبناه مجلس الشعب في 2 مايو/أيار 2010 ونشر في الجريدة الرسمية في 9 مايو/أيار 2010؛ وكذلك "اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر"، المرسوم 3028 لسنة 2010 الصادر عن رئيس الوزراء في 6 ديسمبر/كانون الأول 2010.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بما فيها "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، إلى ما يلي:

- ضمان إصدار تعليمات إلى حرس الحدود وجميع الموظفين الآخرين المكلفين بتنفيذ القانون بأنه لا يجوز لهم استخدام القوة، بما فيها القوة المميتة، إلا وفقاً للقيود الصارمة التي تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبأنه لا يجوز نشر هذه القوات في الحالات التي يحتمل أن تستدعي استخدام القوة قبل أن يتلقوا تدريباً كافياً بشأن هذه المعايير.
- احترام التزامات مصر الدولية، بما في ذلك وبين جملة أمور، ما تقتضيه "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" لسنة 1951، و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"؛ وعدم إعادة أي أشخاص قسراً إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها خطر انتهاكات فاضحة لحقوقهم الإنسانية.
- ضمان تيسير الاتصال الفوري لجميع طالبي اللجوء بمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في مصر كي تقيّم طلباتهم للجوء، وإتاحة السبل على وجه السرعة لأي لاجئ وطالب لجوء محتجز كي يطعن في قانونية احتجازه، أو في قرار إبعاده في حالة مواجهته خطر الإبعاد القسري.
- وقف احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب وضعهم استناداً إلى قوانين الهجرة حصراً.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الإفراج الآمن عن الأشخاص المتاجر بهم.
- ضمان توفير المساعدة والحماية الطبية والنفسية والقانونية وجميع أشكال المساعدة والحماية الأخرى للأفراد الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر.
- فتح تحقيقات في جرائم الاتجار بالأشخاص، وحيثما توافرت أدلة كافية ومقبولة، تقديم الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة وفق إجراءات نزيهة.

عمليات الإخلاء القسري لسكان العشوائيات تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة

"لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في
جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين
إلا في الأحوال المبينة في القانون."

الإعلان الدستوري للمجلس العسكري، المادة 14.

■ تواصلت عمليات الإخلاء القسري لسكان المناطق العشوائية في ظل حكم المجلس العسكري؛ كما نفذت القوات العسكرية عمليات إخلاء قسري في حالات بنى فيها المقيمون بشكل غير قانوني على أراضٍ يملكها الجيش.

وشاركت القوات العسكرية، منذ اندلاع "ثورة 25 يناير"، في تنفيذ خطط لإعادة إسكان المقيمين في العشوائيات، الأمر الذي أدى إلى عمليات إخلاء قسري. وتعرّف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه العمليات بأنها "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية، أو إتاحة إمكانية الحصول عليها." ⁹⁸ ونفذت القوات العسكرية عمليات إخلاء قسري للمجتمعات المحلية في زرزارة في بور سعيد، فضلاً عن الإخلاء القسري لأشخاص أقاموا بصورة غير مشروعة في مساكن حكومية خالية في أعقاب الانتفاضة، كما كان الحال في منشأة ناصر في القاهرة. ولم تتم استشارة السكان قبل الإخلاء كما لم يجر توجيه إخطارات كافية لهم بهذا الخصوص. وأسفرت هذه الإخلاءات القسرية أيضاً عن تشريد عشرات العائلات. وتواصلت عمليات الإخلاء القسري على يد القوات العسكرية منذ توليها واجبات إنفاذ القوانين بعد نشرها في أواخر يناير/كانون الثاني 2011. وجرى إلقاء القبض أيضاً على المقيمين بشكل غير قانوني، ويواجهون محاكمات عسكرية بتهم جنائية صغرى، فيما يبدو مقدمة لخنق المقاومة لعمليات إخلاء قسري يزعم تنفيذها.

وبينما ظلت عمليات الإخلاء القسري تنفذ عادة فيما مضى من قبل الشرطة المحلية بدعم من "قوات الأمن المركزي"، شاركت القوات العسكرية أيضاً في عمليات إخلاء قسري في حالات كان المخالفون قد بنوا فيها مساكن لهم على أراضٍ يملكها الجيش، كما هو الحال في عزبة أبو رجيلة في القاهرة في 2010، عندما هدمت منازل المقيمين بشكل غير قانوني دون إخطار وترك المقيمون دون مأوى.

ويقدّر "صندوق تطوير المناطق العشوائية" (صندوق العشوائيات)، الذي أنشئ في 2008 لتنسيق جهود الحكومة بشأن العشوائيات، أن نحو 850,000 شخص يعيشون في 404 منطقة صنفت بأنها "غير آمنة" نظراً لمخاطر انهيار الصخور، والفياضانات، والحرائق، وخطوط السكك الحديدية، والأسلاك ذات التوتر العالي والمخاطر الأخرى التي تهدد حياتهم وصحتهم.⁹⁹ وتستمر آلاف الأسر في العيش في ظروف تهدد حياتهم، غالباً بالقرب من المنحدرات الصخرية المحفوفة بالمخاطر. ويعيش حوالي 40 في المائة من سكان البلاد، البالغ عددهم 80 مليون نسمة، تحت خط الفقر المقبول دولياً بمعدل دولارين في اليوم للشخص الواحد، أو قريباً من ذلك.¹⁰⁰ وتتفاوت الأرقام الرسمية، ولكن ما يقدر بنحو 12.2 مليون شخص يعيشون في 870 من العشوائيات المنتشرة عبر مصر، ويعيش أكثر من نصفهم في 156 عشوائية في منطقة القاهرة الكبرى.¹⁰¹

ولم تجر استشارة المقيمين في "المناطق غير الآمنة" إزاء خطط رسمية وضعتها الدولة للتطبيق في المحافظات بالتعاون مع "صندوق العشوائيات"، بما في ذلك بدائل للإخلاء، وخيارات للسكن البديل، كما لم يجر تزويد المقيمين بإخطارات تمنحهم الوقت الكافي للإخلاء وسبيلاً قانونياً للطعن فيه. وأدى ذلك إلى عمليات إخلاء قسري أفضت إلى أن يصبح الناس بلا مأوى. ولم ترق المساكن البديلة المقترحة إلى مستوى المعايير الدولية المتعلقة بمدى ملاءمة السكن، ولا سيما من حيث مواقع إعادة التوطين البعيدة عن مصادر الرزق في المناطق الحضرية الجديدة. وبشكل عام، تحملت المرأة العبء الأكبر جراء عمليات الإخلاء القسري. حيث تم التمييز ضد النساء المطلقات أو الأرامل أو المنفصلات عن أزواجهن في شروط الحصول على المساكن البديلة، إذ طلب منهن، خلافاً للرجال، تقديم ما يثبت حالتهم الزوجية الحالية رسمياً، أو فرض عليهن إعادة لم شملهن مع أسرهن الممتدة.

وفيما يتعلق بزرزارة، وهي واحدة من "المناطق غير الآمنة" في بور سعيد، شمال مصر، أعلنت الحكومة في يونيو/حزيران 2011 بالتعاون مع "صندوق العشوائيات"، عن خطة لتوفير 3,500 وحدة سكنية للمقيمين فيها بحلول يونيو/حزيران 2012.¹⁰² وتتوخى الخطة الرسمية تشييد 68 مبنى لإعادة تسكين المقيمين في زرزارة. بيد أن هذا الإجراء يتطلب إخلاء الأرض أولاً. وفي أوائل يوليو/تموز، هدمت القوات المسلحة، بعد تحذير مسبق مدته يوم واحد، عيش ما يزيد على 200 أسرة، تاركة نحو 70 أسرة في العراء، كثير منها تعيّلها نساء. وعلى الرغم من أن 70 أسرة تمكنت من الحصول على رسالة بإعادة الإسكان من المحافظة بعد الاحتجاج، إلا أنها تركت في الخيام على الطريق المؤدي إلى منازلها القديمة في انتظار إعادة التوطين. وتخشى الأسر المتبقية في زرزارة من التهديد بالإخلاء القسري، رغم أنها منحت أيضاً رسائل رسمية تضمن تخصيص مساكن بديلة لها. وفي غضون ذلك، يستمر حرمانهم من المياه النظيفة والمرافق الصحية، دون أن تكون لديهم أدنى فكرة بشأن موعد نقلهم.

وخلال الانتفاضة، نظم سكان زرزارة احتجاجات أمام مبنى محافظة بورسعيد وأشعلوا النار، في 9 فبراير/شباط، في سيارة المحافظ السابق. وورد أن النيران اندلعت في مبنى المحافظة على أيدي "البلطجية". وبعد وقت قصير، نقلت السلطات المحلية، بدعم من الجيش، نحو 1,400 من السكان إلى شقق تبلغ مساحتها الواحدة منها 53 متراً مربعاً في منطقة المنصورة القريبة، والتي تبعد حوالي 5 كيلومترات، ويقال إنها زودتهم بوتأثت رسمية.¹⁰³

ولم ينشر بعد مخطط رئيسي للقاهرة في 2050 أو يعرض لتشاور حقيقي بشأنه على المجتمعات المحلية المعنية التي تقيم في المناطق العشوائية. وفي أغسطس/آب 2011، أكدت "الهيئة العامة للتخطيط العمراني في وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية" لمنظمة العفو الدولية أن عمليات الإخلاء القسري لن تتم في إطار خطة القاهرة الكبرى 2050، وأن إجراء المشاورات الميدانية مع المجتمعات المحلية سيتم في غضون بضعة أشهر.¹⁰⁴ وهذا ما لم يحدث بعد. وتقترح المسودات الأولية للخطة نقل المجتمعات من العشوائيات إلى المدن الجديدة البعيدة في الصحراء، الأمر الذي يزيد من بواعث القلق المتعلقة بالتهديد بالإخلاء القسري.

إن أعداد كبيرة من الناس تضطر كل عام إلى الانتقال للعيش في العشوائيات نظراً للنقص الحاد في الإسكان الميسور.¹⁰⁵ وفي العام 2000، حثت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" مصر على "اعتماد استراتيجية وخطة عمل، لمواجهة النقص الحاد في المساكن وعلى بناء أو توفير وحدات سكنية منخفضة الإيجار، خاصة للمجموعات الضعيفة والمنخفضة الدخل".¹⁰⁶ ولكن المراجعات المستقلة للسكن المدعوم للأسر ذات الدخل المحدود تلقي بظلال من الشك حول ما إذا كان هذا النوع من السكن ميسوراً بالفعل، وكذلك بشأن حقيقة ما إذا كان موقعه ملائماً، وفيما إذا كانت الأولوية تعطى في الواقع لمن هم حقاً بحاجة إليه.¹⁰⁷

وقد شارك سكان المناطق العشوائية، والمقيمون في أحياء الطبقة العاملة، في الاحتجاجات الجماهيرية في يناير/كانون الثاني و فبراير/شباط 2011، فاحتلوا الساحات الرئيسية للمدن وقاموا بتطبيق أقسام الشرطة. وفي الواقع، كانت الغالبية العظمى من الضحايا الذين قتلوا أو جرحوا على أيدي قوات الأمن من خلفيات محرومة.¹⁰⁸ ومع انسحاب قوات الشرطة، نهبت أقسام الشرطة ومباني السلطات المحلية أو أشعل المحتجون وغيرهم من الذين ينظرون لها كرموز لقمع الدولة النار فيها. وقد أثر ذلك على قدرة السلطات المحلية والشرطة المحلية على القيام بدورها في مناطقها وسيطرتها على الوحدات السكنية الحكومية. ونتيجة لذلك، فإن وضع اليد على المساكن الحكومية الفارغة أصبح أكثر شيوعاً. واحتل سكان العشوائيات الذين كانوا يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة لفترة طويلة مثل هذه الشقق دون أن يجري تخصيصها لهم من جانب السلطات المحلية. وعندما راحت السلطات المحلية تسعى لاستعادة الوحدات السكنية، اعتبروا جميع المقيمين بشكل غير قانوني "بلطجية" لكسب تأييد الرأي العام لإخلائهم قسراً. وتم طرد جميع المقيمين بشكل غير قانوني من مباني الإسكان الحكومية، في انتهاك لضمانات ضد الإخلاء القسري.

حيث احتل حوالي 20 مبنى ونحو 500 شقة فارغة في مساكن سوزان مبارك في منشأة ناصر، في القاهرة، عقب الانتفاضة. وفي البداية، سعت الشرطة العسكرية وشرطة مكافحة الشغب إلى القيام بعمليات إخلاء قسري مبكرة في 25 مايو/أيار، ولكن المقيمين بصورة غير قانونية نظموا تظاهرة أمام بيوتهم. وأكدت سلطة حي منشأة ناصر للمقيمين بصورة غير قانونية أن قضاياهم سترس كلاً على حدة. وجرى اعتقال أولئك الذين ارتؤي أنهم قادة المقيمين بصورة غير قانونية بعد ذلك بشهر وتمت محاكمتهم أمام النيابة العسكرية لحيازتهم المزعومة للسكاكين وغيرها من "الأسلحة البيضاء" (لم تتضمن بنادق أو متفجرات). وما بين 4 و 6 يوليو/تموز، أخلت قوات الجيش وشرطة مكافحة الشغب قسراً المقيمين بشكل غير قانوني دون سابق إنذار. وتم تشريد حوالي 200 أسرة أقامت خياماً في انتظار دراسة شكاواها المقدمة إلى سلطة الحي والمطالبة بتوفير مساكن بديلة لها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ساعدت اللجنة الشعبية في منشأة ناصر على إعادة تسكين نحو 160 من الأسر التي أصبحت بلا مأوى على يد سلطة الحي، بما في ذلك من بين المقيمين بشكل غير قانوني. وجرى نقل هؤلاء بعيداً إلى مدينة 6 أكتوبر، جنوب غربي الجيزة.

بعد "جمعة الغضب"، في 28 يناير/كانون الثاني، وبينما انسحبت الشرطة عن القيام بمهام إنفاذ القانون عبر مصر، بدأ الشباب المحليون فوراً بتشكيل لجان أمن أهلية لتأمين أحيائهم، فشكلوا لجان الأحياء الشعبية. وأخذت بعض اللجان بالقيام بدور مراقبة عمل السلطات المحلية وضمان إيصال الخدمات إلى مجتمعاتها المحلية، عاملة كقناة اتصال بين السكان والسلطات المحلية، وفي واقع الأمر، عملت بوصفها ممثلة للبلديات. وفي منشأة ناصر، دعمت اللجان الشعبية السلطات المحلية في التعداد السكاني وفي تحديد هوية المقيمين قبيل تنفيذ عملية الإخلاء المزمعة، وساعدت على النظر في شكاوى أولئك الذين باتوا بلا مأوى وفي تخصيص المساكن البديلة.

إن على الحكومة المصرية، بصفتها دولة طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أن تنهي عمليات الإخلاء القسري. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز القيام بعمليات الإخلاء القسري إلا عندما تكون جميع الضمانات الإجرائية المناسبة قد اتخذت. وتشمل هذه إتاحة الفرصة لتشاور حقيقي مع المتضررين؛ وتوجيه إخطار قبل فترة كافية ومعقولة للأشخاص المتضررين قبل تنفيذ عملية الإخلاء القسري؛ وتوفير سبل الانتصاف القانونية؛ وتهيئة المساعدة القانونية للناس الذين هم بحاجة إلى ذلك للتماس الإنصاف أمام المحاكم حيثما أمكن ذلك. وقد شددت اللجنة على أنه ينبغي أن لا تؤدي عمليات الإخلاء القسري إلى أن يصبح الناس بلا مأوى.

ولا يشير الدستور المصري لسنة 1971، الذي ظل نافذاً حتى الانتفاضة، ولا الإعلان الدستوري " للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية"، إلى الحق في السكن الملائم أو الحماية من الإخلاء القسري. ولكن الدستور يشير فعلاً إلى عدد من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي استند إليها الفقه القانوني لحماية الناس من الإخلاء بالإكراه، من قبيل التضامن الاجتماعية وتكافؤ الفرص وكون الأسرة أساس للمجتمع، وحماية الأمومة والطفولة، وحرمة المنازل وحماية الحياة الخاصة. بيد أن الإعلان الدستوري لم يشر إلا إلى المبدئين الأخيرين.¹⁰⁹

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بما في ذلك المجلس العسكري، وسلطات الحكم المحلي، إلى:

- إنهاء جميع عمليات الإخلاء القسري بشكل فوري وفرض حظر واضح على عمليات الإخلاء القسري.
- ضمان عدم تنفيذ عمليات إخلاء قسري، ومن ضمنها من الأراضي المملوكة للدولة، إلى حين إقرار الضمانات الإجرائية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتضمينها في القانون الوطني النافذ، والتقييد بها.
- وضع خطة شاملة تتماشى مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة ظروف السكن غير الملائمة لمن يعيشون في المناطق العشوائية، وإعطاء الأولوية لتلك الحالات التي تنطوي على تهديدات لحياة وصحة السكان.
- إعلان الخطط لمشروع تطوير القاهرة سنة 2050 على الملأ، وضمان المشاركة النشطة فيها من جانب الأهالي، والتشاور الحقيقي مع المجتمعات المحلية المتضررة في وضع وتنفيذ هذه الخطط.

خاتمة

"بشأن ما ورد... عن قيام أفراد من القوات المسلحة بتعذيب فتيات تم اعتقالهن خلال الاعتصام الأخير في ميدان التحرير فإننا نوكد أنه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للوقوف على صحة هذا الموضوع واتخاذ ما يلزم تجاهه..."

البيان 29 الصادر عن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" في 28 مارس/آذار 2011.

- استمر إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروعة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاستخدام المفرط للقوة.
- ثمة بواعت قلق خطيرة بشأن فاعلية وحيادية التحقيقات العسكرية فيما ارتكبهت القوات المسلحة نفسها من انتهاكات.

لجأ "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" إلى حجج تتعلق بالأمن لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان – تماماً كما فعلت السلطات في عهد حسني مبارك. ونتيجة لذلك، ظلت قوات الأمن، بمن فيها الشرطة العسكرية، فوق القانون وبمناى عن المساءلة عما ارتكبهت من جرائم. وبدفاعه عن الحصانة من العقاب، التي تمتعت بها قوات الأمن لعقود من الزمن في ظل حالة الطوارئ، لم يقدم المجلس شيئاً يذكر لاستعادة حكم القانون. فلم تبين التحقيقات العسكرية المزعومة في انتهاكات حقوق الإنسان ما يمكن أن يعتد به لإظهار حقيقة الانتهاكات، كما لم تؤد إلى تقديم الجناة إلى ساحة العدالة، أو تتح للضحايا وعائلاتهم أي سبيل من سبل الإلتصاف والجبر الفعال. وفي واقع الحال، لم تكن التصريحات المتعلقة بالتحقيقات العسكرية، ببساطة، سوى أسلوباً أتبعه المجلس لدغدغة عواطف الرأي العام، ولتجنب إخضاع قواته للمحاسبة.

فقد أعلنت السلطات العسكرية عن إجراء تحقيقات في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أن قواتها تورطت فيها، وتكفل هذا التقرير بتوثيق بعضها:

- ففي وقت مبكر من صباح 14 مايو/أيار، أطلقت النار على المهندس رامي فخري، فخر صريعاً قرب نقطة تفتيش للجيش بين القاهرة ودمياط في ظروف يلفها الغموض. وتردد على نطاق واسع أنه قتل بالصدفة أثناء عملية تبادل لإطلاق النار بين القوات المسلحة وتجار مخدرات. وفي بيانه رقم 53 لسنة 2011، وعد المجلس العسكري بفتح تحقيق في وفاته. بيد أنه وعقب مرور أشهر على الحادثة، لم ينشر شيء عن نتائج التحقيق على

الملا، ولم يعرف عن إخضاع أي شخص للمحاسبة على وفاته.

■ وفي 9 مارس/آذار، أخضعت مظاهرات للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي منتسبين للقوات المسلحة عن طريق إخضاعهم "لفحوصات عذرية". وفي 28 مارس/آذار، أعلن المجلس العسكري أنه يجري التأكد من "حقيقة" الحادثة، ولكن لم تظهر إلى العلن منذ ذلك الوقت أي معلومات جديدة حول التحقيق أو ما توصل إليه من معطيات. وفي 26 يونيو/حزيران، أبلغ أعضاء في المجلس الأعلى للقوات المسلحة منظمة العفو الدولية أنه لن يتم تكرار "الفحوصات"، ولكنهم لم يشرروا، لا من قريب ولا من بعيد، إلى أن المسؤولين عما حدث سوف يواجهون أي إجراءات جنائية أو تدابير تأديبية. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق كذلك بسبب ما ورد من تقارير بأن امرأة واحدة، على الأقل، قد تقدمت بشكوى رسمية ضد التحرش الجنسي بها، وتتعرض منذ ذلك الحين للمضايقات والترهيب.¹¹⁰

■ وفي سبتمبر/أيلول، نشر على صفحات الإنترنت تسجيل يظهر تعذيب وإساءة معاملة شخصين على أيدي قوات الأمن. وورد أن أفراداً في الشرطة والقوات المسلحة استجوبوا بشأن ذلك من قبل النيابة العسكرية عقب الحادثة، ولكن أعلن بعد تحقيق موجز أن الشريط كان "ملفقا" ولم توجه أي تهم ضد الفاعلين.¹¹¹ ولم تنشر على الملا نتائج التحقيق، ولا الأسباب التي دعت إلى اعتبار الشريط ملفقا.

■ وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، أدى القمع العنيف للاحتجاجات في محيط ماسيرو، بالقاهرة، إلى مقتل 28 شخصاً وجرح المئات. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن اللواء عادل المرسي، مدير القضاء العسكري، عن فتح تحقيق من جانب العسكر وليس من قبل النيابة العامة. وطلب اللواء كذلك أن تقدم جميع الأدلة إلى النيابة العسكرية.¹¹² وحتى اليوم، لم تعلن على الملا أية معلومات عن التحقيق، ولم يعرف عن إخضاع أي من أفراد قوات الأمن للمساءلة.¹¹³ وعوضاً عن ذلك، شن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" حملة قمعية ضد المنتقدين لطريقة معالجته للاحتجاج، وقام باعتقال المدون والناشط علاء عبد الفتاح. بينما يعتقد أن ما لا يقل عن 30 مدنياً آخر قد اعتقلوا في سياق التحقيق العسكري. ومنظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق من أن هؤلاء قد يواجهون محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.

إن على السلطات المصرية، بموجب القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، ضمان مباشرة تحقيقات غير منحازة وسريعة في انتهاكات حقوق الإنسان.¹¹⁴ أما في الممارسة العملية، فقد ظل نطاق التحقيقات العسكرية وطريقة مباشرتها وما توصلت إليه من معطيات وتوصيات ملتوية تماماً. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن العسكر غير قادرين على إجراء تحقيقات كافية وغير منحازة في الانتهاكات التي يعتقد أن قواتها مسؤولة عنها إلى حد كبير. ففي وقت كتابة هذا التقرير، لم يعرف أحد عن استكمال تحقيق من جانب العسكر أدى في نهاية المطاف إلى محاسبة قوات الأمن وفق القوانين عما ارتكبته من انتهاكات. فضلاً عن ذلك، لم تقدم السلطات المصرية أي معلومات تتعلق باتخاذها خطوات لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وعائلاتهم – أو باتخاذ أية تدابير، في واقع الحال، لكفالة عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.¹¹⁵

إن بناء مصر الجديدة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان، يقتضي بالضرورة اجتثاث إرث إفلات قوات الأمن والعسكر من العقاب هذا دون هوادة وعلى وجه السرعة. والحكم بقوانين الطوارئ والقوانين العسكرية يجب أن يتوقف حتى يتاح لمصر أن تنتقل فعلاً إلى دولة تحترم حكم القانون وحقوق الإنسان وتعلي رايتهما، دولة تتيح لجميع المصريين فرصة المشاركة في صياغة مستقبل وطنهم.

الهوامش

¹ تبدأ الانتخابات التشريعية - انتخابات مجلس الشعب- في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني، بينما تبدأ انتخابات مجلس الشورى في 29 يناير/ كانون الثاني.

² المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري)، 12 فبراير/ شباط 2011.

³ المجلس العسكري، البيان رقم 1 المؤرخ في 18 فبراير/ شباط 2011. وكان هذا أول بيان ينشر على صفحة المجلس العسكري على "الفيسبوك".

⁴ في 14 مارس/ آذار، أقر قانون جديد (القانون رقم 10 لسنة 2011) معدّل لقانون العقوبات بغرض قمع جرائم من قبيل التهيب وترويع الجمهور و"البلطجة". وضاعف القانون مدة الحكم بالسجن الموصوفة من قبل في قانون العقوبات. وبموجب القانون الجديد، يمكن إصدار حكم بالإعدام على مرتكبي أفعال جرمية من قبيل "البلطجة" التي تفضي إلى القتل.

⁵ المرسوم 193 لسنة 2011، المعدّل للمرسوم 126 لسنة 2010، الذي عدّل بدوره بعض أحكام قانون الطوارئ.

⁶ في أواخر مارس/ آذار، جرى توزيع رسالة زعم أنها من "دائرة الشئون المعنوية للقوات المسلحة" على الإنترنت. وتضمنت الرسالة، المؤرخة في 22 مارس/ آذار، تعليمات بعدم نشر معلومات تتعلق بالقوات المسلحة دون استئارة دائرتي الشئون المعنوية والمخابرات العسكرية قبل ذلك. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التحقق من موثوقية الوثيقة. ويمكن الاطلاع على نسخة منها من الموقع: <http://www.flickr.com/photos/89031137@N00/5612615769>. وتذكر الرسالة برسالة أخرى صدرت في أكتوبر/ تشرين الأول 2010، عندما تلقت مكاتب عدد من الشبكات والقنوات التلفزيونية الدولية وسواها رسائل من السلطات تحذرها من نشر أية تقارير حول "الفتنة الطائفية" - وفي المحصلة، لتحذرها من أن تناولها لأية موضوعات تراها السلطات حساسة هو تجاوز للخطوط الحمراء.

⁷ المواد 80(د)، و98(ب)، و98(و)، و102، و102مكرر، و171، و178، و179، و181، و188، و201، و308 من قانون العقوبات المصري.

⁸ القرار 193 لسنة 2011 المؤرخ في 10 سبتمبر/ أيلول، المعدّل لأحكام بعينها من المرسوم الرئاسي 126 لسنة 2010. وفي الشهور الأخيرة من أيام عهد مبارك، كانت السلطات قد ادعت أن حالة الطوارئ تقتصر على القضايا المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والإرهاب. أنظر الموقع:

<http://www.cabinet.gov.eg/Decrees/PresidentialDecrees.aspx>

⁹ أنظر مقتطفاً منه على "اليوتيوب" من الموقع:

<http://www.youtube.com/watch?v=NWaiY4KdNzQ&feature=youtu.be>

¹⁰ أنظر البيان 72 المؤرخ في 18 أغسطس/ آب 2011.

¹¹ اليوم السابع، "، عضو 6 أبريل المختفي يعود إلى القاهرة، ويدعي أنه خضع للاستجواب"، 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2011 <http://english.youm7.com/News.asp?NewsID=347313&>

¹² منظمة العفو الدولية، "استدعاء الناشطين المصريين الأحد طلقة تحذيرية بشأن انتقاد ماسبيرو" (رقم الوثيقة: MDE 12/054/2011)، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/054/2011/en>; "مصر: اعتقال مدون ناشط بارز" (رقم الوثيقة: PRE01/550/2011)، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-prominent-blogger-and-activist-detained-2011-10-31>; "تمديد فترة اعتقال مدون مصري بارز"، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: <http://www.amnesty.org/zh-hant/node/28062>

¹³ أنظر البيان على الموقع:

<http://www.youtube.com/watch?v=XnzcQJZ8g8E&feature=related>

¹⁴ أنظر، www.youtube.com/v/f-REbzchmYw

¹⁵ أنظر البيان على "الفيس بوك" من الموقع: <http://on.fb.me/obUNVo>

¹⁶ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، مصر: "شعارات في مهب الريح": بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان عشية انتخابات مجلس الشعب (رقم الوثيقة: MDE 12/032/2010)، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/032/2010>

¹⁷ أنظر، مثلاً، بلال فضل؛ وعمر طاهر؛ وطارق الشناوي؛ ونجلاء بدر في التحرير، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://tinyurl.com/5s4ak7d>; <http://tinyurl.com/6dfcjrj>; <http://tinyurl.com/5tn7x7g>

¹⁸ أنظر المقابلة مع عبد الحليم قنديل في العربية، 26 سبتمبر/أيلول 2011: <http://www.alarabiya.net/articles/2011/09/24/168487.html>

¹⁹ العربية، "عقبات جديدة أمام التلفزيونات المصرية مع تجميد تراخيص الفضائيات"، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://english.alarabiya.net/articles/2011/09/10/166218.html>; مراسلون بلا حدود، "هل المجلس الأعلى للقوات المسلحة صياد جديد لحرية الصحافة؟"، 10 سبتمبر/أيلول 2011: <http://en.rsf.org/egypt-is-the-supreme-council-a-new-10-09-2011,40962.html>

²⁰ مقابلة على تلفزيون القناة 1، 17 سبتمبر/أيلول 2011.

²¹ أنظر منظمة العفو الدولية، "تعليق عمل القنوات التلفزيونية وممارسة الضغط على الصحفيين": "شعارات في مهب الريح": بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان عشية انتخابات مجلس الشعب (رقم الوثيقة: MDE 12/032/2010)، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

²² مقابلة على تلفزيون القناة 1، 17 سبتمبر/أيلول 2011.

²³ الجزيرة، "اقتحام مكاتب الجزيرة مباشر مصر"، 13 سبتمبر/أيلول 2011: <http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2011/09/201192917502559260.html>; لجنة حماية الصحفيين، "الشرطة تقتحم مكاتب الجزيرة مجدداً"، 30 سبتمبر/أيلول 2011.

²⁴ أنظر "تي في 25"، "الحقيقة وراء إيقاف تي في 25؛ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011: http://25online.tv/index.php?option=com_content&view=article&id=416%3A-%25&catid=2%3Anews-ticker&Itemid=39&lang=en; ويمكن مشاهدة شريط فيديو للحظة اقتحام "الحرية" على

- الشبكة. أنظر، <http://www.youtube.com/watch?v=h62qdp8FKHo>
- ²⁵ أنظر سرداً للأحداث على مدونة عماد بزى، تريلا، على الموقع: <http://trella.org/3163>
- ²⁶ المجلس العسكري، البيان 45، المؤرخ في 4 مايو/أيار 2011
- ²⁷ تلفزيون القناة 1، 07.55 بتوقيت غرينيتش، 29 يونيو/حزيران 2011.
- ²⁸ أنظر، مثلاً، الائتلاف الوطني لحرية الإعلام، "تعيين وزير الإعلام خطوة إلى الوراء"، 10 يوليو/تموز 2011: <http://ncmf.info/?p=223>
- ²⁹ أنظر، مثلاً، <http://www.youtube.com/watch?v=E7m08JJdxao>
- ³⁰ أنظر منظمة العفو الدولية، "يتعين على الجيش المصري أن يتحمل مسؤولياته إزاء مقتل المحتجين الأقباط" (رقم الوثيقة: PRE01/529/2011)، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egyptian-army-must-answer-deadly-toll-coptic-protest-2011-10-11>
- ³¹ وكالة الأنباء المصرية الحكومية، "طنطاوي: 25 يناير امتداد لجبل أكتوبر"، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=58525>
- ³² أنظر منظمة العفو الدولية، "مصر: فرض مزيد من القيود على المجتمع المدني يلوح في الأفق" (رقم الوثيقة: MDE 12/023/2009)، 7 مايو/أيار 2009: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/023/2009/en> و "جمعية مصرية تُعنى بضحايا التعذيب تكسب دعوى قضائية ضد الإغلاق"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2008: <http://www.amnesty.org/en/news--:2008-10-31/and-updates/good-news/egyptian-association-for-torture-victims-wins-court-case-20081031>
- و "مصر: حل مركز لحقوق الإنسان يؤدي إلى مزيد من تآكل الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات" (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2007)، 12 سبتمبر/أيلول 2007: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/029/2007/en> و "مصر: إغلاق دار الخدمات النقابية والعمالية إهدار لحماية حقوق العمال" (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2007)، 26 أبريل/نيسان 2007: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/015/2007/en>
- ³³ أنظر الملاحظات الختامية: مصر (UN Doc: CRC/C/EGY.CO/3-4)، 20 يونيو/حزيران 2011، الفقرتين 31-32: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/co/CRC.C.EGY.CO.3-4%20.doc>
- ³⁴ أنظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (UN Doc: CMW/C/EGY/CO/1)، 25 مايو/أيار 2007، الفقرة 9: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/cmw_c_egy_co1.doc
- ³⁵ لم تشر اللجنة إلى تشريع بعينه، ولكن إلى "القيود القانونية والعملية المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية المنخرطة في عمل حقوق الإنسان". أنظر استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: مصر (رقم الوثيقة: UN Doc: CAT/C/CR/29/4)، 23 ديسمبر/كانون الأول 2002، الفقرة 5(1): [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CAT.C.CR.29.4.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.CR.29.4.En?Opendocument)
- ³⁶ أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: مصر، 28/11/2002 (UN Doc: CCPR/CO/76/EGY)، 28،

نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، الفقرة 21:

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/CCPR.CO.76.EGY.En?Opendocument>

³⁷ المصري اليوم، "الحكومة تصدر تعليمات مشددة بشأن التمويل الأجنبي لجماعات المجتمع المدني"، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011:

<http://www.almasryalyoum.com/en/node/511276>

³⁸ قدم رئيس "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" استقالته عقب ذلك في 11 أغسطس/ آب 2011.

³⁹ قامت وسائل الإعلام المملوكة للدولة عقب ذلك بالهجوم على السفارة بصفتها "سفيرة جهنم". أنظر أكتوبر، 31 يوليو/ تموز 2011: <http://octobermag.com/Issues/1814/artDetail.asp?ArtID=118106>; وكذلك رد حكومة الولايات المتحدة في IIP Digital، "الإيجاز الصحفي اليومي الصادر عن وزارة الخارجية، 10 أغسطس/ آب"، 10 أغسطس/ آب 2011:

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/english/texttrans/2011/08/20110810182446su0.7947896.html?distid=ucs#axzz1bE5zu2cO>

⁴⁰ مجلس الوزراء، "الاجتماع 19 لمجلس الوزراء"، 27 يوليو/ تموز 2011:

<http://www.egyptiancabinet.gov.eg/Media/CabinetMeetingsDetails.aspx?id=217>

⁴¹ مجلس الوزراء، "الاجتماع 27 لمجلس الوزراء"، 14 سبتمبر/ أيلول، 14 سبتمبر/ أيلول 2011:

<http://www.egyptiancabinet.gov.eg/Media/CabinetMeetingsDetails.aspx?id=227>

⁴² أورد المقال أن لجنة تقصي الحقائق قد حددت 39 منظمة، وذكر المقال أسماء 37 منها. أنظر الفجر، تقرير رسمي أمام النيابة يكشف الأسماء والمبالغ: 1344 مليون جنيه من أمريكا والخليج وأوروبا تمويلًا أجنبيًا للمنظمات المصرية في آخر 4 أشهر، 22 سبتمبر/ أيلول 2011:

<http://pomed.org/wordpress/wp-content/uploads/2011/09/El-Fager-article.pdf>

⁴³ القائمة الكاملة للمنظمات التي وردت أسماؤها كانت على النحو التالي:

1. مركز دار المستقبل للاستشارات القانونية ودراسات حقوق الإنسان؛ 2. مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية؛ 3. مركز هشام مبارك للقانون؛ 4. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان؛ 5. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف؛ 6. المجموعة المتحدة للاستشارات القانونية؛ 7. المكتب العربي للقانون؛ 8. المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان؛ 9. مؤسسة التعزيز الكامل للمرأة والتنمية؛ 10. اتحاد المحامين النسائي؛ 11. مؤسسة بكرة للإنتاج الاعلامي والدراسات الإعلامية وحقوق الإنسان؛ 12. مركز السلام والتنمية البشرية؛ 13. الاكاديمية الديمقراطية المصرية؛ 14. مركز حقوق الناس؛ 15. اتحاد التنمية البشرية؛ 16. مركز أسرة المستقبل الجديد؛ 17. محامو العدل والسلام؛ 18. نظرات جديدة؛ 19. اتحاد السياسة من أجل مجتمع مفتوح؛ 20. مركز رؤية للتنمية ودراسات الاعلام؛ 21. المركز الإقليمي للابحاث والاستشارات؛ 22. اتحاد التنمية الريفية؛ 23. معهد السلام والعدل؛ 24. اتحاد تنمية المجتمع والمرأة والبيئة؛ 25. المركز التكنولوجي لحقوق الانسان؛ 26. مركز الشفافية للتدريب التنموي والدراسات التنموية؛ 27. مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي DISC؛ 28. المركز المصري لحقوق السكن؛ 29. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية؛ 30. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي؛ 31. مركز مبادرة لدعم قيم التسامح والديمقراطية؛ 32. مركز الأرض لحقوق الإنسان؛ 33. مركز النديم لعلاج ضحايا العنف والتعذيب؛ 34. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ 35. المعهد الوطني الديمقراطي الأمريكي؛ 36. المعهد الجمهوري الدولي الأمريكي؛ 37. مؤسسة فريدم هاوس الأمريكية.

⁴⁴ المصري اليوم، "مصر تطلب من البنوك الكشف عن الهبات الأجنبية للجمعيات الخيرية المحلية"، 4 أغسطس/ آب 2011: <http://www.almasryalyoum.com/en/node/483203>; بوابة الأهرام، "البنوك المصرية ستبلغ الحكومة بالتحويلات

- البنكية للمنظمات غير الحكومية"، 4 أغسطس/آب 2011:
<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/18113/Egypt/Politics-/Egyptian-banks-to-inform-government-of-NGO-banking.aspx>
- ⁴⁵ أنظر البيان المشترك للمنظمات غير الحكومية المصرية، " حملة لحكومة مصر والمجلس الأعلى للقوات المسلحة ضد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر"، 22 أغسطس/آب 2011:
www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/673.doc: الإندبيندنت: "اتهام مصرف أتش أس بي سي بمساعدة جنرالات مصر على قمع الرأي الآخر"، 31 أكتوبر/تشرين 2011:
<http://www.independent.co.uk/news/world/africa/hsbc-accused-of-helping-egypt-generals-stifle-dissent-6255002.html>
- ⁴⁶ الأهرام، "السفيرة الأمريكية آن باترسون للأهرام: أبلغنا الحكومة بأسماء الجمعيات الحاصلة على تمويل أمريكي"، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011:
<http://www.ahram.org.eg/Al-Mashhad-Al-Syiassy/News/107897.aspx>
- ⁴⁷ المصري اليوم، "الوزارة كشفت الحسابات البنكية 'السرية' لمنظمات المجتمع المدني"، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011:
<http://www.almasryalyoum.com/en/node/509355>
- ⁴⁸ أنظر منظمة العفو الدولية، "سلطات خاصة للنيابة العامة"، مصر: انتهاكات منهجية باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2007)، 11 أبريل/نيسان 2007:
<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/001/2007>
- ⁴⁹ بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ⁵⁰ بدأ المجلس العسكري بإصدار بيانات متسلسلة على صفحته في "الفيس بوك" ابتداء من 18 فبراير/شباط.
- ⁵¹ أنظر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، "مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون":
<http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm>; and UN Code of Conduct for Law Enforcement Officials: <http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm>
- ⁵² منظمة العفو الدولية، "منظمة العفو تدين تفريق الجيش المصري احتجاجاً في ميدان التحرير بالقوة"، 9 مارس/آذار 2011:
<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-army-condemned-over-tahrir-square-protest-breakup-2011-03-09>
- ⁵³ أنظر، مثلاً،
http://www.youtube.com/watch?v=xiRu8bZBxfM&feature=player_embedded
- ⁵⁴ منظمة العفو الدولية، "وفاة شخصين جراء إخراج الجيش المحتجين من ميدان التحرير بالقوة" (رقم الوثيقة: PRE1/200/2011)، 9 أبريل/نيسان 2011:
<http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/two-dead-egyptian-army-forces-protesters-out-tahrir-square-2011-04-09>

⁵⁵ منظمة العفو الدولية، "منظمة العفو تحت مصر على التحقيق في العنف ضد الاحتجاجات الأخيرة"، 29 يونيو/حزيران 2011:

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egypt-urged-investigate-fresh-protest-violence-2011-06-29>

⁵⁶ البيان رقم 69 المؤرخ في 23 يوليو/تموز 2011:

<https://www.facebook.com/photo.php?pid=1061531&id=202103219801266>

⁵⁷ أبلغ الجنرال حسن الرويني "الجزيرة مباشر" أن "حركة شباب 6 أبريل" قد تلقت تمويلًا أجنبيًا وأن هدفها هو إثارة "الصراع بين الجيش والشعب المصري".

⁵⁸ أنظر، مثلاً، بوابة الأهرام، "يوميات الاحتجاج، السبت 23 يوليو/تموز"، 27 يوليو/تموز 2011:

<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/17420/Egypt/Politics-/Chronicles-of-a-sitin,-Saturday--July.aspx>

⁵⁹ منظمة العفو الدولية، "بواعث قلق بشأن ناشط مصري عقب مهاجمة مسيرة احتجاج" (رقم الوثيقة:

PRE1/363/2011)، 24 يوليو/تموز 2011:

<http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/fears-egyptian-activist-after-attack-protest-march-2011-07-23>

⁶⁰ منظمة العفو الدولية، "يتعين على الجيش المصري أن يتحمل مسؤولياته إزاء مقتل المحتجين الأقباط" (رقم الوثيقة:

PRE01/529/2011)، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

<http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egyptian-army-must-answer-deadly-toll-coptic-protest-2011-10-11>

العنف الطائفي وتكرس لسياسة القتل خارج إطار القانون"، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

<http://eipr.org/en/pressrelease/2011/10/16/1268>: هيومان رايتس ووتش، "مصر: لا تتستروا على قتل

العسكر للمحتجين الأقباط"، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

<http://www.hrw.org/news/2011/10/25/egypt-don-t-cover-military-killing-copt-protesters>

⁶¹ أنظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "تقرير المجلس عن أحداث ماسبيرو" [الأصل بالعربية]، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011:

www.nchregypt.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=500:2011-11-02-19-51-28&catid=43:2010-03-09-13-00-53&Itemid=55

⁶² أنظر، مثلاً، حسام الحملوي، "استمرار احتجاجات المصانع في مصر"، الغارديان، 14 فبراير/شباط 2011:

<http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/feb/14/egypt-protests-democracy-generals>

⁶³ مجلس الوزراء، "المجلس يؤكد تفعيل مادة قانون العقوبات التي تجرم الإضراب عن العمل ووقف عملية الإنتاج"، 8

يونيو/حزيران 2011:

<http://www.cabinet.gov.eg/Media/NewsDetails.aspx?id=2447>

⁶⁴ أنظر منظمة العفو الدولية، "منظمة العفو تحت السلطات المصرية على نيل مشروع القانون الذي يجرم الاحتجاجات

والإضرابات" (رقم الوثيقة: PRE01/171/2001)، 31 مارس/آذار:

<http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/egypt-urged-scrap-draft-law-outlawing->

[protests-and-strikes-2011-03-31](#)

⁶⁵ أنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مصر، 23 مايو/أيار 2000 (UN Doc: E/V.13/1/Add.44)، الفقرة 18: <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/E.C.12.1.Add.44.En?Opendocument>

⁶⁶ أنظر منظمة العفو الدولية، "فحوص عذرية إجبارية للمحتجات المصريات"، 23 مارس/آذار 2011: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-%E2%80%98virginity-tests%E2%80%99-2011-03-23>

⁶⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: الاعتراف 'بفحوصات العذرية' القسرية يجب أن يؤدي إلى العدالة"، 31 مايو/أيار 2011: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egypt-admission-forced-virginity-tests-must-lead-justice-2011-05-31>

⁶⁸ بصفتها دولة طرفاً في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، فإن مصر ملزمة أيضاً بمكافحة التمييز، أي "...أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل، على الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" (المادة 1).

⁶⁹ سي أن أن، "جنرال مصري يعترف 'بفحوصات العذرية' التي أجريت على محتجين"، 30 مايو/أيار 2011: http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report?_s=PM:WORLD

⁷⁰ الطعن عن طريق النقض مقيد بتفحص المسائل الإجرائية والمسائل القانونية فقط ولا ينظر في الوقائع التي استند إليها الحكم أو يستمع إلى الشهود لإثبات الوقائع.

⁷¹ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، زيارة إلى مصر (UN Doc: A/HRC/13/37/Add.2)، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 33.

⁷² UN Doc: CCPR/C/79/Add/23، الفقرة 9، يوليو/تموز 1993.

⁷³ UN Doc: CCPR/CO/76/EGY، الفقرة 16(ب)، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

⁷⁴ منظمة العفو الدولية، "حياة مدون مصري في خطر دائم مع تأجيل العسكر جلسة الطعن في الحكم"، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-blogger%E2%80%99s-appeal-delay-%E2%80%98death-sentence%E2%80%99-2011-10-04>

⁷⁵ كما أوردت المصري اليوم، "مصر تهدد بعقوبة الإعدام لمن يحرضون على الفتنة الطائفية"، 8 مايو/أيار 2011: <http://www.almasryalyoum.com/en/node/428540>

⁷⁶ في 2002، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها حيال "العدد الكبير جداً من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المصري"، مؤكدة أن هناك جرائم لا تتساق مع أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي ينص على أنه "لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة". (المادة 6، الفقرة 2). أنظر الملاحظات

الختامية للجنة حقوق الإنسان: مصر. (UN Doc: CCPR/CO/76/EGY)، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002:
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/CCPR.CO.76.EGY.En?Opendocument>

⁷⁷ أنظر "وكالة الأنباء المصرية الحكومية"، "المجلس العسكري يصدر مرسوماً معدّلاً لبعض أحكام قانون العقوبات"، 14 مارس/آذار 2011: <http://www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=54202>

⁷⁸ عقب احتجاجات قامت بها جماعات مصرية لحقوق الإنسان ضد الحكم بالإعدام على قاصر، أعلن اللواء عادل محمود مرسي في 23 مايو/أيار أن أحمد محروس إبراهيم كان في سن 21 سنة وليس 17 سنة.

⁷⁹ أنظر "ضمانات تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، 25 مايو/أيار 1984:
<http://www2.ohchr.org/english/law/protection.htm>

⁸⁰ أنظر منظمة العفو الدولية، "إدانة لحكم الإعدام الصادر بحق قاصر في مصر"، 18 مايو/أيار 2011:
<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egypt-teenager%E2%80%99s-death-sentence-condemned-2011-05-18>

⁸¹ يقال إن هذه تشمل ثلاثة في دمياط بتهمة اغتصاب، وواحدة في الإسكندرية بجرم القتل، وخمس أخرى بتهمة السطو والقتل.

⁸² المصري اليوم، "مصر تهدد بعقوبة الإعدام لمن يحرضون على الفتنة الطائفية"، 8 مايو/أيار 2011:
<http://www.almasryalyoum.com/en/node/428540>

⁸³ منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات المصرية تتقاعس عن توفير الحماية للأقليات الدينية" (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2010)، 12 يناير/كانون الثاني 2011:
<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/001/2010>

⁸⁴ سافارمو قربانوف ضد طاجيكستان، آراء لجنة حقوق الإنسان. المراسلة رقم 1096/2002 (UN Doc: CCPR/C/79/D/1096/2002)، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، الفقرتان 7.6 و7.7، حيث أشارت اللجنة إلى "عدم وجود أي معلومات لدى الدولة الطرف تبرر المحاكمة أمام محكمة عسكرية".

⁸⁵ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، 2007، الفقرتان 6 و59.

⁸⁶ تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي (UN Doc: A/HRC/4/20)، 29 يناير/كانون الثاني 2007، الفقرة 53.

⁸⁷ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، "الملاحظات الختامية للجنة: مصر"، CEDAW/C/EGY/CO/7، 5 فبراير/شباط 2010، الفقرة 16

⁸⁸ المصدر نفسه، الفقرة 20.

⁸⁹ الدستور، "محكمة أمن الدولة العليا تَوجَل قضية أحداث إمبابة" [الأصل بالعربية]، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011:
<http://www.dostor.org/crime/11/november/2/60299>

⁹⁰ 1970 - كنيسة (العدراء) أخميم، 1972 - الخانكة، القليوبية، 1981 - الزاوية الحمراء، 1987 - أبو قرقيس، 1990 - إمبابة، القاهرة الكبرى، 1992 - ديروط وسامبا، 1998 - خوشي 1، 1999 - خوشي 2، 2005 - كنيسة مار جرجس في

الإسكندرية (هجوم)، 2006 - أربع كنائس في الإسكندرية (هجوم)، 2007 - كنيسة الإيات (هجوم)، 2008 - دير أبو الفيينا، المنية (هجوم)، 2009 - مار مرقص، الفيوم (حرق)، 2010 - نجع حمادي (إطلاق نار من سيارة مسرعة)، 2011 - كنيسة القديسين في الاسكندرية (تفجير).

⁹¹ جماعة إسلامية تستند بصورة حصرية تقريباً على القرآن كمصدر وحيد للتشريع الإسلامي، وبما يستثني الأحداث النبوية وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.

⁹² يؤمن المسلمون الأحمديون بجميع الأركان الخمسة والمصادر الأخرى للتشريع الإسلامي، ولكنهم يختلفون عن غيرهم من المسلمين من حيث إيمانهم بأن مؤسس الحركة، حضرة ميرز غلام أحمد، هو من أنبياء الإسلام، ويعتبرون أن المسيح نجا من محاولة الصلب. ويؤمن المسلمون الأحمديون كذلك باستمرار نزول الوحي. وهذا ينطبق بصورة رئيسية على الخلفاء، الذين يعتقدون أن سلطتهم مستمدة من سلطة الله.

⁹³ وكالة الأنباء الفرنسية، "سجن مصري لإهانتته الإسلام على الفيسبوك"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5j38Ylqggax30przg8om0BumlSHng>، المصري اليوم، "سجن مستخدم للفيسبوك مصري لمدة ثلاث سنوات لأرائه المناهضة للإسلام"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

<http://www.almasyalyoum.com/en/node/507503>

⁹⁴ المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "مسؤولية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تعرب عن أسفها لمقتل نحو 60 مهاجراً على أيدي القوات المصرية في سيناء منذ منتصف 2007"، 2 مارس/آذار 2010: <http://reliefweb.int/node/347019>

⁹⁵ منظمة العفو الدولية، "مصر: إريتريون يواجهون الإبعاد القسري من مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/052/2011)، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/052/2011/en>؛ "مصر: إريتريون يواجهون الإبعاد القسري" (رقم الوثيقة: MDE 12/055/2011)، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: <http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/055/2011/en>

⁹⁶ أنظر المركز الإخباري للأمم المتحدة، "وكالة الأمم المتحدة للاجئين تناشد مصر المساعدة لضمان الإفراج عن إريتريين مختطفين"، 7 ديسمبر/كانون الأول 2010: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=36976&Cr=refugee&Cr1=الإنسان>، "رهائن وتعذيب واغتصاب في صحراء سيناء: تحديث من أطباء من أجل حقوق الإنسان" - إسرائيل حول طالبي اللجوء الواصلين حديثاً"، 13 ديسمبر/كانون الأول 2010: <http://www.phr.org.il/default.asp?PageID=100&ItemID=953>؛ بيان مشترك صادر عن 13 منظمة مصرية لحقوق الإنسان، "يتعين على الحكومة المصرية التدخل فوراً لإنقاذ الرهائن الأفارقة في سيناء"، 28 ديسمبر/كانون الأول 2010: <http://www.cihrs.org/English/NewsSystem/Articles/2738.aspx>

⁹⁷ أنظر اليوم السابع، "اليوم السابع تكشف تفاصيل سرقة أعضاء الأفارقة المتسللين إلى إسرائيل عبر سيناء"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: <http://english.youm7.com/News.asp?NewsID=347655&SecID=12&IssueID=0>؛ "وقف الاتجار بالأعضاء البشرية"، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: http://edition.cnn.com/video/#/video/world/2011/11/03/pleitgen-cfp-organ-trafficking.cnn?&hpt=hp_c2

⁹⁸ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، الحق في السكن الملائم: عمليات الإخلاء القسري، الفقرة 3.

⁹⁹ عرض من قبل شريف الجوهري وعلي الفرماوي، "صندوق تطوير المستوطنات العشوائية"، "المقاربة المصرية لتطوير المستوطنات العشوائية"، 2 يونيو/حزيران 2010، للاطلاع: www.slideshare.net/GRFDavos/egypt-for-idrc-2-june-2010-finalpptx

¹⁰⁰ أنظر برنامج الأمم المتحدة للإتماء، تقرير التنمية البشرية العربية 2009، تحديات الأمن الإنساني في الأقطار العربية، برنامج الأمم المتحدة للإتماء، 2009، ص 11. أنظر أيضاً: أسوشييتد برس، "الرئيس المصري مبارك يهدف إلى نمو سنوي بنسبة 8 بالمائة"، 25 ديسمبر/كانون الأول 2010:

http://news.yahoo.com/s/ap/20101225/ap_on_re_mi_ea/ml_egypt_mubarak

¹⁰¹ الهيئة المركزية للتعبئة السكانية والإحصاء، دراسة حول المستوطنات العشوائية في مصر، أبريل/نيسان 2008، الصفحات 23-34.

¹⁰² بيت التحرير، "محافظ بورسعيد: القضاء على المستوطنات العشوائية في المحافظة بحلول يونيو/حزيران 2012"، 1 يونيو/حزيران 2011:

http://elbetelkber.com/index.php?option=com_content&view=article&id=6969:-----2012&catid=91:2011-05-16-16-39-57&Itemid=145

¹⁰³ مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محامي حقوق الإنسان بكر حسن بكر من "المركز المصري لحقوق السكن" في بورسعيد، 6 يونيو/حزيران 2011.

¹⁰⁴ المصري اليوم، "وزارة الإسكان تعرض المسودة الأولى لخطة القاهرة 2050 خلال شهرين" [الأصل بالعربية]، 26 أغسطس/آب 2011.

¹⁰⁵ قفزت أعداد سكان المدن الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية من 14 بالمائة في 2004 إلى 17.5 بالمائة في 2006. أنظر: وزارة التنمية الاقتصادية، مصر: تحقيق الأهداف التنموية للألفية. تقييم منتصف الفترة، 2008، ص 56.

¹⁰⁶ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مصر، 23 مايو/أيار 2000 (UN Doc: E/C.12/1/Add.44)، الفقرتان 22 و 37.

¹⁰⁷ سوزيت عزيز، وحازم كمال، ومها سامي كامل، وكمال سليم، وهاني سراج الدين، وديفيد سيمز، دراسة للطلب على الإسكان في جمهورية مصر العربية، الوكالة الأمريكية للإتماء الدولي/المساعدة الفنية لإصلاح السياسات 2، يونيو/حزيران 2006:

http://www.usaideconomic.org/publication_details_results.asp?publicationId=2207

¹⁰⁸ أنظر منظمة العفو الدولية: مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال "ثورة 25 يناير" (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)، 19 مايو/أيار 2011: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/027/2011/en

¹⁰⁹ مواد الدستور المصري لسنة 1971 التي تحمل الأرقام: 7 و 8 و 9 و 10 و 45 و 57. أنظر أيضاً المادتين 10 و 11 من الإعلان الدستوري المؤرخ في 30 مارس/آذار 2011، ولا تظهر في الإعلان الدستوري كذلك المواد 13 و 17 و 23 و 44 من الدستور المصري لسنة 1971 المتعلقة بالحق في العمل، وفي توفير الضمان الصحي والاجتماعي، ورفع مستوى المعيشة، وتحديد حد أدنى للأجور.

¹¹⁰ أنظر هيومان رايتس ووتش، "مصر: التحقيق العسكري في 'فحوصات العذرية' معيب"، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2011:

www.hrw.org/news/2011/11/09/egypt-military-virginity-test-investigation-sham

¹¹¹ أنظر الشرطة المصرية، "أمن الدقهلية: الأشخاص الذين عذبوا في شريط الفيديو تجار أسلحة" [الأصل بالعربية]، 29 سبتمبر/أيلول 2011؛ المصري اليوم، "النيابة العسكرية تحقق مع رجال شرطة وعسكريين متهمين بتعذيب المعتقلين"، 29 سبتمبر/أيلول 2011؛ <http://www.almasryalyoum.com/node/500533>؛ وكذلك بوابة الأهرام، "مصدر أمني يدعي أن شريط التعذيب من قبل الجيش 'مزور'"، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

<http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/23296/Egypt/Politics-/Army-torture-video-fake-claims-security-source.aspx>

¹¹² أنظر بوابة الأهرام، "التحقيق في مصادمات ماسبيرو سيقصر على المجلس الأعلى للقوات المسلحة وحده"، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/24087/Egypt/Politics-/SCAF-alone-to-investigate-Maspero-clashes.aspx>

¹¹³ بئ تحقيق أجرته الهيئة الرسمية المصرية لحقوق الإنسان، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، أن 17 من الوفيات في ماسبيرو قد تسببت عن دهس بعربات مصفحة - وهو أمر يتسق مع ما ذهبت إليه المنظمات المصرية والدولية لحقوق الإنسان التي حققت أيضاً في الحادثة. أنظر "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، "تقرير المجلس بشأن أحداث ماسبيرو" [الأصل بالعربية]، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011:

www.nchregypt.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=500:2011-11-02-19-51-28&catid=43:2010-03-09-13-00-53&Itemid=55

¹¹⁴ وفق ما يقتضيه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و "اتفاقية مناهضة التعذيب"؛ وكذلك بموجب معايير دولية من قبيل "مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ و "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة".

وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما تنطوي حالات الانتهاكات على استخدام للأسلحة النارية، تنص "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على أن، "تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية." (المبدأ 22)

¹¹⁵ حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في انتصاف فعال مكفول في القانون الدولي. وهو مكرس في المادة 2(3) من "العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ويتوسع أكثر في التعليق العام رقم 31 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، والذي تبنته في اجتماع رقم 2187 المنعقد في 29 مارس/آذار 2004. كما اعترفت به المادة 8 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛ والمادة 14 من "اتفاقية مناهضة التعذيب"؛ والمادة 6 من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛ والمادة 39 من "اتفاقية حقوق الطفل"؛ والمادة 7 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"؛ والمادة 23 من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية